وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر على المستوى المحلي

إعداد الطالب:
- هادفي محمد أمين

إشراف :
د. كنازة محمد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبـــــــة	الصفـــــــة
أ.د عمار بوضياف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ مساعد. أ	عضوا ممتحنا
د. كنازة محمد	أستاذ محاضر .أ	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2021/2020

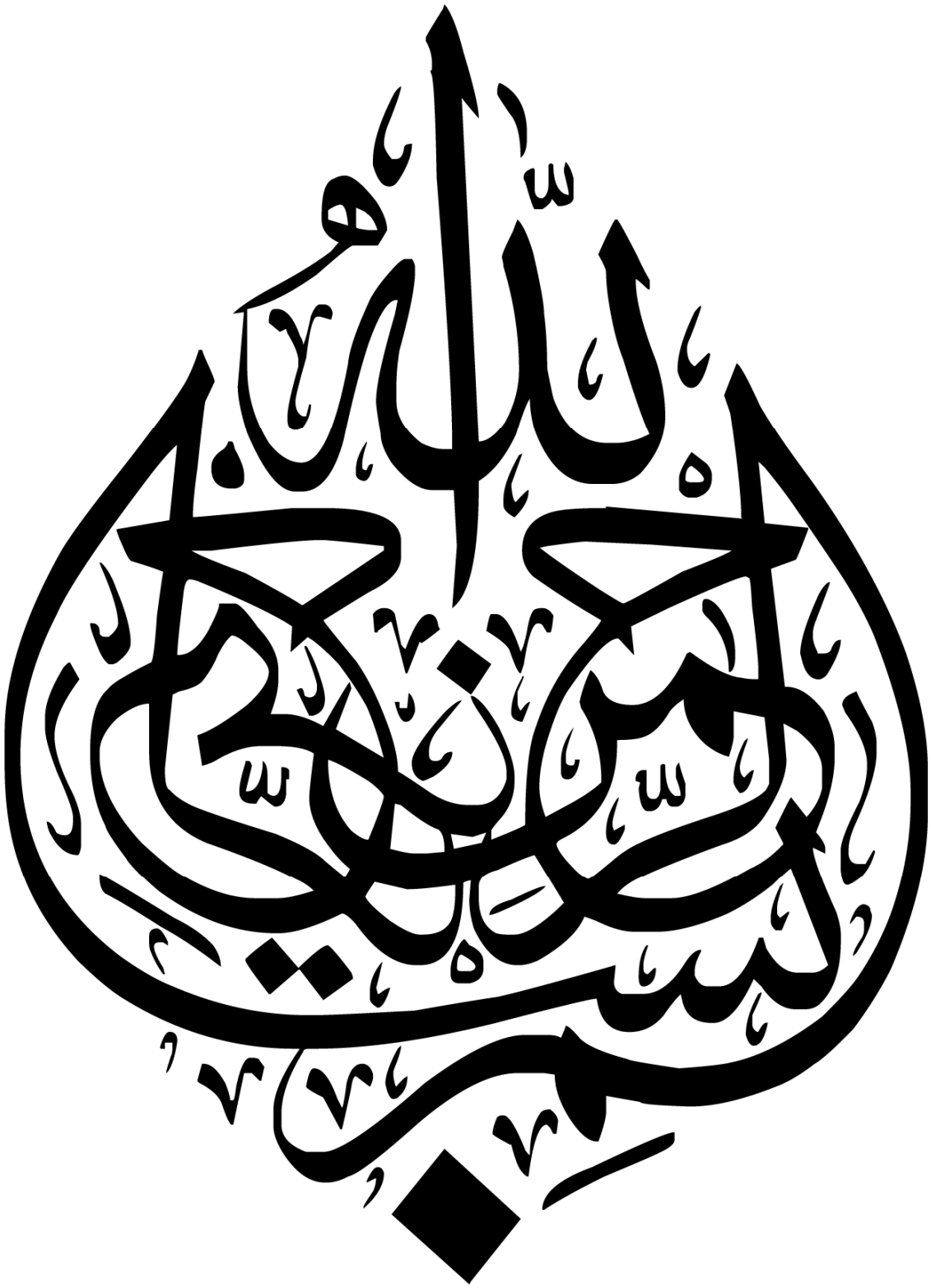

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل وبعد:

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلاى الدكتور "محمد كنازة" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما كان منه من حسن الخلق والتعامل ومن معلومات قيمة في توجيه مسار هذا البحث.

كما الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" على النصائح والتوجيهات التي أسداها لي.

كما وأتقدم بالشكر أيضا إلى الأستاذ الدكتور "بشير هادفي" على ما أسداه لي من توجيهات.

والشكر الوفير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

والشكر إلى أخي زكرياء والسيد جابري أحمد الذي كتب هذا العمل

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة.

إهداء

إلى الولدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾

سورة الإسراء (23–24)

إلى جدتي وزوجة جدي حفظهما الله .

إلى إخواني وأختي حفظهم الله .

إلى روح جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

إلى كل الأصدقاء والأحباب .

أهدي هذا العمل .

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.

باللغة الفرنسية:

- P: page.
- LGDJ: librairie générale de droit et de jurisprudence.
- Op.cit.: ouvrage cité.

مقدمة

يمثل تدخل السلطات الإدارية في تنظيم نشاط الأفراد عن طريق الضبط الإداري أحد المهام الأساسية المنوط بها حفظ النظام بالقدر الذي يضمن الحريات العامة. فهذه المهام التي تقوم بها السلطات العمومية سواء على المستوى المركزي والمستوى المحلي، أصبحت ضرورية لحفظ استقرار المجتمع ووقايته من الأخطار التي تهدده في جميع المجالات.

وتعتبر هذه المهام والتدابير الضبطية التي تقوم بها السلطات الإدارية المحلية، ضرورية للحفاظ على النظام العام في المجتمع، والذي يشمل عنصر الصحة العامة أحد عناصره الأساسية يتعين على السلطات اتخاذ كل التدابير لوقاية المجتمع لاسيما من الأمراض والأوبئة التي تهدده. لذلك صدرت بعض النصوص التنظيمية ألزمت السلطات المحلية باتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة وباء كورونا (كوفيد19) والحد من انتشاره والتخفيف من آثاره على صحة الأفراد، مثل التدابير المتعلقة بالحجر الصحي والحجر المنزلي والغلق المؤقت للمحلات والمؤسسات وغيرها من الإجراءات الأخرى.

– **أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في معرفة طبيعة النصوص المتعلقة بمكافحة هذا الوباء ودورها في الحد من انتشاره. ومن الناحية العملية معرفة السلطات المحلية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة وباء كورونا وكيفية تطبيقها لهذه الإجراءات والتدابير.

– **أهداف الدراسة:** تشمل أهداف هذه الدراسة الكشف عن النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في إطار مكافحة هذا الوباء الخطير، وكيفية تعامل السلطات المحلية مع هذه النصوص وحرصها على المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي مع احترام حقوق وحريات الأفراد.

– **إشكالية الدراسة:** تندرج هذه الدراسة في إطار الوقوف على سلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي في مجال الصحة العمومية وتطبيقها في مكافحة وباء كورونا، حيث طرحت الإشكالية التالية:

ما هي فعالية تدابير الضبط الإداري في مواجهة وباء كورونا (كوفيد19) على المستوى المحلي. وقد تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية: ما هو المقصود بالضبط الإداري في إطار الصحة العامة وماذا يعني وباء كورونا ومن هي السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات والتدابير لمكافحة هذا الوباء وما هي هذه التدابير المتخذة.

– **المنهج المتبع:** لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض النصوص والتدابير الاستثنائية الصادرة في إطار مكافحة وباء كورونا والحد من انتشاره وتحليلها للوقوف على فعاليتها قدر الإمكان، مع الاستعانة بالآراء الفقهية.

– الدراسات السابقة:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على بعض الدراسات المتخصصة السابقة التي تناولت موضوع تدابير الضبط الإداري في مجال الصحة العامة في الظروف العادية وأيضا بعض الأبحاث والمقالات التي تناولت التدابير المتعلقة بوباء كورونا، أذكر من بين هذه الدراسات، أطروحة دكتوراه للباحث جلطي عمر، بعنوان: الأهداف الحديثة للضبط الإداري نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، خلال السنة الجامعية 2016/2015.

– الصعوبات المعترضة: واجهتني بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث أهمها قلة المراجع المتخصصة المتمثلة في المقالات والأبحاث التي تناولت تحليل النصوص التنظيمية الصادرة في مجال مكافحة وباء كورونا والحد من انتشاره وذلك في التشريع الجزائري، إضافة لصعوبة وضع خطة البحث لارتباطه بالنظام العام الذي تطور وتشعب في مجال الصحة العامة.

– دوافع اختيار الموضوع: يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عاملين الأول موضوعي ويرتبط بما يطرحه من أهميه خاصة في مجال تدابير الضبط الإداري في مجال الصحة العامة وصعوبة التوفيق بينهما وبين حريات الأفراد، والثاني شخصي، ويرتبط في رغبتي في البحث والإطلاع على هذا الموضوع المستجد والوصول إلى الإجابة بقدر الإمكان على بعض الإشكالات التي يطرحها على الصعيد القانوني.

– تقسيمات الموضوع: قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول ماهية الضبط الإداري كأداة لمكافحة وباء كورونا، قسم إلى ثلاث مباحث، الأول لتعريف الضبط الإداري في مجال الصحة العمومية، والثاني، لأهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العمومية، أما المبحث الثالث، خصصته لسلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي، أما الفصل الثاني، فقد خصصته لتطبيقات الضبط الإداري على المستوى المحلي، ضمن ثلاث مباحث الأول للتدابير المتعلقة بالحجر الصحي وتنظيم نشاط المؤسسات والمحلات والثاني، لتدابير الضبط في مجال الخدمات وتنقل الأشخاص والمبحث الثالث، للجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19).

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري في مجال الصحة العمومية

كأداة لمكافحة وباء كورونا

المبحث الأول : تعريف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة وخصائصه .

- المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري وخصائصه المميزة
- المطلب الثاني : تعريف الصحة العامة
- المطلب الثالث : انعكاسات وباء كورونا على الصحة العامة

المبحث الثاني : أهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة .

- المطلب الأول : حماية البدن الإنساني والكرامة الإنسانية
- المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري في مجال العمران والبيئة الطبيعية والحضرية

المبحث الثالث : سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي .

- المطلب الأول : والي الولاية
- المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المطلب الثالث : الصلاحيات الضبطية للمصالح الصحية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19)

يحتل الضبط الإداري في الدولة الحديثة أهمية خاصة، إذ يعتبر في يد السلطة أو الإدارة لتنظيم المجتمع والحفاظ على النظام العام. فالقيود والتدابير الضبطية التي ترد على نشاط الأفراد في إطار متوازن تهدف إلى تحقيق سلامة وأمن المجتمع. فهو يشمل جميع المجالات المرتبطة بحياة الأفراد في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وقد أدى تطور وظيفة الدولة الحديثة بتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى توسيع نطاق النظام العام الذي انعكس على المهام الضبطية للإدارة كما هو الحال لمجال الصحة العامة، حيث أصبح المجتمع مهدد في حياته وسلامته بظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة، وهو ما يتطلب التدخل السريع للسلطات العمومية لحماية المجتمع. فما هو المفهوم الحديث للضبط الإداري؟ وما هي أهدافه في المجال الصحي، وما هي انعكاسات وباء كورونا على الصحة العامة؟ ومن هي السلطات العمومية المحلية التي تقوم بالوظائف الضبطية في مجال الصحة العامة؟

هذا ما سأعمل على بيانه ضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة وخصائصه.
- المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة.
- المبحث الثالث: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

المبحث الأول: تعريف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة وتحديد أنواعه وخصائصه:

لقد تطور مفهوم الضبط الإداري واتسع نطاقه بتطور وظائف الدولة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية. فوظيفته لم تعد تقتصر على حماية النظام العام بمفهومه التقليدي من حيث المحافظة على الاستقرار والأمن الاجتماعي، بل أصبح وسيلة أساسية للمحافظة على حياة الأفراد وسلامتهم بأساليب وقائية ترتبط أساسا بالصحة العامة وذلك تجاه المخاطر الطبيعية والأوبئة والأمراض كما هو الحال بالنسبة لوباء كورونا (كوفيد 19)، والذي يتطلب تدخل السلطة الإدارية بتدابير وقائية صارمة.

وعليه سأتناول بالتحليل من خلال التطرق إلى تعريف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة (المطلب الأول)، ثم أتناول انعكاسات وباء كورونا على الصحة العامة (المطلب الثاني) ثم التطرق لتحديد أهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه المميزة

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

1- تعريف الضبط الإداري لغة:

ينصرف معنى الضبط لغة إلى التحديد والدقة فيقال ضبط الأمر أي حدده وحفظه، ويقال ضابط أي حازم[1] ويفيد معنى الضبط أيضا الكتابة أو تسجيل بعض البيانات أو المعالم حفاظا عليها من الضياع أو الزوال، حيث يتم تحرير محضر بذلك. فهو بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والقانونية[2] حيث يرتبط وفقا لهذا المعنى اللغوي بتقويم وتوجيه سلوك الفرد وضبط الأشياء والحفاظ عليها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرون، ص 2549

– وأيضا الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1405هـ، ص179.

(2) مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2017/2016 ، ص 09.

2- تعريف الضبط الإداري فقها وقانونا:

لم يتناول التشريع الجزائري تعريف الضبط الإداري واقتصر على تحديد أهدافه كما ورد في قانون الولاية لسنة 2012[1]، أما على مستوى الفقه فقد أختلف في تعريف الضبط الإداري بسبب مرونة فكرة النظام العام، حيث اتخذ ذلك اتجاهين، الأول استند على المعيار العضوي، باعتباره عمل تقوم به السلطة الإدارية، والاتجاه الثاني يستند على المعيار الموضوعي من حيث أنها قيود تقع على نشاط الأفراد:

أ/ المعيار العضوي: عرفه بعض من الفقهاء على أنه[2]: "حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد يحد من حرياتهم بقصد حفظ النظام العام" وعرفه البعض الآخر بأنه "مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام"[3].

ب/ المعيار الموضوعي: حيث عرفه البعض على أنه قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد من جانب معين أو عدة جوانب في الحياة البشرية[4] فقد اعتمد هذا التعريف للضبط الإداري على الجانب المادي وما تقوم به الإدارة من وضع قيود على نشاط الأفراد. وذهب الاتجاه الحديث للفقه إلى الجمع بين المعيارين، حيث تم تعريفه على أنه: "أحد الأعمال الإدارية يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد بغرض المحافظة على النظام العام"[5]. وعرف أيضا بأنه: "كل الأفعال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[6].

وعليه فإن هذا التعريف المختلط الذي أرجحه، يوسع من مفهوم الضبط الإداري، حيث يضيف إلى جانب المعيارين العضوي والموضوعي الإطار القانوني[7] الذي تمارس في نطاقه السلطة الإدارية عملها الضبطي فهو يستجيب للمرونة التي تتميز بها فكرة النظام العام، حيث يتجاوز مفهومه التقليدي المتكون من الأمن العمومي

(1) نصت المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 29 فبراير 2012 على أنه "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، ج.ر 2012/12.

(2) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1994، ص 598.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007، ص369.

(4) مصطفى أبوزيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، القاهرة، سنة 1993، ص160.

(5) André delaubadere, Jean Claude vénizia, Yves gaudement, droit administratif, tome 01, 13eme édition, LGDJ, Paris 1994, p 743.

(6) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 10.

(7) بن السي حمو محمد المهدي بن مولاي وحاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي ودوره في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية، الجزائر، ص93.

والصحة العامة والسكينة العامة إلى الأخلاق والآداب العامة[1]. بل أن تطور وظيفة الدولة بتطور الحياة الاجتماعية في جميع المجالات[2] أدى إلى اتساع مضمون النظام العام ليسمح للسلطة العمومية بالتدخل في تنظيم المجالات الاقتصادية المختلفة مثل التجارة وحماية المستهلك والتي ترتبط بحماية البدن الإنساني، وكذلك في مجال حماية البيئة والعمران.

فهو بهذا المفهوم يسمح للإدارة في جميع المجالات وفي جميع الظروف العادية والغير العادية لوقاية الأفراد وحمايتهم من جميع الأخطار التي تهدد حياتهم كما هو الحال بالنسبة للوقاية من الأمراض والأوبئة سريعة الانتشار.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

يظهر من خلال التعريفات الفقهية السابقة أن الضبط الإداري يتميز ببعض الخصائص عن غيره من مهام الإدارة الأخرى، يمكن إجمالها في الخصائص التالية:

1- الضبط الإداري ذو صفة إدارية إلزامية: حيث تتولى الإدارة مهمة التدخل بشكل سريع وفعال، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية النظام العام في الدولة[3] وهذا وفق ما يحدده القانون احتراما للحقوق والحريات العامة، لأن الإدارة ملزمة في هذا المجال باحترام مبدأ المشروعية باعتباره صمام أمان لهذه الحقوق والحريات وهو الحصن الذي يكمل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء[4]. فهو وظيفة اجتماعية تهدف إلى حماية الحريات العامة بالقدر الذي يتحقق معه النظام العام وبأقل التدابير شدة حيث يتوجب تفسير امتيازات الضبط الإداري المقرر بالنصوص القانونية تفسيرا ضيقا[5].

2- أنه ذو صفة وقائية: تتميز إجراءات الضبط الإداري بأنها وقائية، أي تتخذها الإدارة لمنع حدوث وقائع أو أعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام، لأن توخي الأضرار والجرائم أنجع من علاجها بعد وقوعها[6]. فهو يبعد

(1) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص261.

(2) لتفصيل أكثر راجع: جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص31 وما بعدها.

(3) عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص697.

(4) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص09.

(5) مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص17.

(6) كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2016، ص ص 61-62.

المخاطر التي تهدد أمن وسلامة الأفراد في كل مجالات الحياة، مثل سهولة انتقال العدوى لبعض الأوبئة والأمراض التي تأخذ صفة الكوارث الاجتماعية حيث تكون قابلة لإحداث اضطرابا جسيما في النظام العام.

3- أنه ذو صفة تقديرية: حيث أن للإدارة سلطة تقديرية في وضع وتقدير الإجراءات اللازمة والمناسبة لإبعاد الخطر المحتمل وقوعه والمحافظة على النظام العام، فإذا قدرت الإدارة ضرورة سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فإن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد[1] وتلتزم الإدارة في إصدار هذه القرارات والإجراءات الضبطية بعدم المساس بالحريات العامة إلا في حدود حماية النظام العام[2]. وبالمقدار الضروري لحفظ التوازن بين حرية الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري:

يتبين من خلال التعريف السابق أن الضبط الإداري يمثل مجموعة من التدابير تتخذها السلطات الإدارية المختصة ترد كقيود على نشاط الأفراد حرياتهم وذلك للمحافظة على النظام العام. وهو بذلك ينقسم إلى نوعين، الضبط الإداري العام، والضبط الإداري الخاص حيث يختلفان في النطاق فقد يخص مكانا محددا أو أشخاصا معينين أو موضوعا دون غيره[3]:

1- الضبط الإداري العام:

يمثل الضبط الإداري العام مجموعة من المهام والصلاحيات التي منحها القانون للسلطات الإدارية المختلفة والتي يمكن أن تمارسها لتنظيم نشاط الأفراد في جميع المجالات[4]. وذلك بغرض المحافظة على النظام العام.

وينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري وطني وآخر محلي، حيث يمارس الأول في كافة إقليم الدولة[5]، وتختص به السلطات العمومية المركزية، أما النوع الثاني يمارس على مستوى إقليم أو منطقة معينة، وتختص به عادة السلطات العمومية المحلية مثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص24.

(2) عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص657.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 201.

(4) André delaubadere, et autres, opsite, p 748.

(5) مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 23.

2- الضبط الإداري الخاص:

ويمثل مجموعة الصلاحيات والتدابير التي تقوم بها السلطات العمومية بغرض تنظيم نشاط الأفراد في مجال محدد أو في أماكن معينة. وهذا النوع من الضبط تحكمه نصوص خاصة ويؤخذ صورا متعددة، فقد تكون الخصوصية التي تحكمه سوا ء من حيث الأشخاص المخاطبين به أو الهيئات التي تمارسه أو موضوعه أو أهدافه[1]. ومثال ذلك القيود التي تفرضها الإدارة لتنظيم حركة المرور أو أن تفرض قيودا تتعلق باستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص باصطيادها[2]، وغيرها من الأنواع الأخرى للضبط الإداري الخاص.

المطلب الثاني: تعريف الصحة العامة

تعتبر السلامة البدنية والنفسية عنصرا أساسيا يدخل في تحقيق العيش الطبيعي وتوازن الحياة الاجتماعية لذلك اعتبرها التشريع الجزائري ضمن أولوياته كحق من حقوق الإنسان بهدف تحقيق سلامة الفرد والمجتمع. ولتحديد معنى الصحة العامة سأعمل على تعريف الصحة في الفرع الأول ثم تعريف الصحة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصحة

تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد معنى حماية الصحة في قانون الصحة 11/18 على أنه "تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[3]. وقد عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه[4]: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام العجز أو المرض ...".

يظهر من خلال التعريفين السابقين أن الصحة تعني سلامة البدن الإنساني من الناحيتين الفيزيولوجية والنفسية، أي الحالة التي يكون فيها الإنسان قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية الداخلية والمتطلبات الخارجية للبيئة. فمفهوم الصحة لا يشمل فقط المؤشرات الداخلية للفرد، بل حمايته أيضا من

(1) مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص24.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 201.

(3) المادة 02 من القانون 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر 2018/46

(4) دستور منظمة الصحة العالمية الصادر سنة 1948. www.who.int/gouvernance/who-constitution-ar تاريخ الزيارة : 2021/03/20 على الساعة 14:30

جميع المؤثرات الخارجية التي تنعكس على حالته الصحية والمرتبطة بالبيئة والمحيط لكونه يعيش في المجتمع، وهو حق من حقوق الإنسان كما سبق الذكر[1].

الفرع الثاني: تعريف الصحة العامة:

نصت المادة 29 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة السابق الذكر على أن "حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة". فالصحة العامة بمفهوم هذا النص يعني تدخل السلطات لحماية الأفراد من كل الأخطار مهما كان مصدرها، أي اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمنع وجود المخاطر التي تهدد الناس في صحتهم[2].

وعليه فإن الإجراءات الضبطية التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الصحة العامة تشمل وقاية الفرد والجماعة من جميع الأمراض والأوبئة المعدية من خلال مراقبة الأغذية ومياه الشرب ومجاري المياه ونظافة المحيط. فحماية البيئة من مخاطر التلوث الذي ينعكس بشكل غير مباشر على الصحة العامة، حيث أن حماية البيئة من أهداف النظام العام وعامل مهم لحماية الصحة العامة لارتباطهما ببعضهما البعض[3].

هكذا يمكن أن نستنتج توسع مفهوم الصحة العامة الذي أصبح يمتد من الرقابة على صحة الأفراد في المأكولات والمشروبات والمواد الكيماوية المصنعة، إلى الرقابة على البيئة من حيث توفر الشروط اللازمة لسلامتها ومنع التلوث الذي يهدد حياة الأفراد ويعرضهم لمخاطر العدوى وانتشار الأمراض والأوبئة، لاسيما وأن الحق في الصحة يعتبر حق أساسي تضمنه الدولة على كل المستويات كما عبرت المادة 12 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة المذكور سابقا.

(1) منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر واحد، المجلد 34، عدد خاص www.asjp.cerist.dz تاريخ الزيارة: 2020/03/20.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص31

(3) جلطي عمر، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثالث: انعكاسات وباء كورونا على الصحة العامة

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد 19) أحد الأوبئة المعدية والخطيرة أدى انتشاره على المستوى الوطني والدولي إلى إحداث آثار عميقة على الصحة العامة للأفراد.

الفرع الأول: تعريف وباء كورونا

يمثل فيروس كورونا حسب منظمة الصحة العالمية مجموعة أو سلالة واسعة من الفيروسات تصيب الإنسان والحيوان حيث تتسبب في أمراض تنفسية تتحول إلى حادة وخطيرة. وقد عرفت بعد انتشاره في دول العالم بمرض covid 19، والذي يصيب الجهاز التنفسي ويتسبب في التهاب رئوي تنتج عنه أعراض مختلفة كصعوبة التنفس والحمى والسعال. فهو مرض معد ظهر لأول مرة في مدينة (ووهان) بالصين وانتشر في جميع بلدان العالم[1].

وينتقل المرض حسب ما هو شائع عن طريق اللمس أو الرذاذ أو التنفس الصادر من الشخص المصاب سواء من الأنف أو السعال أو العطس.

ولقد اعتمدت تسمية كوفيد 19 covid من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 فيفري 2020، وهو اسم انجليزي مشتق من حرفي (co)، وهما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و (vi) وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus) و (d) وهو أول حرف من كلمة مرض (disease). فهذا الفيروس يعتبر وباء خطير مستجد ينتمي إلى عائلة الفيروسات التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة (سارس) وبعض أنواع الزكام[2].

وقد أعلن عن انتشار فيروس كوفيد 19 من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 09 مارس 2020، وبدأ انتشاره في الجزائر بتاريخ 25 فيفري 2020 عندما كشفت الفحوصات إصابة رعية إيطالي بالفيروس[3].

---

(1) موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int ، تاريخ الزيارة: 2021/03/24.

(2) راجع لتفصيل أكثر: عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأمراض الناشئة عن الفيروس التاجي، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق المجلد، 07، العدد 03، ربيع 2020، ص وما بعدها 104. http://glaw.journals.ukb.eg تاريخ الزيارة: 2021/03/24.

(3) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int تاريخ الزيارة: 2021/03/24.

الفرع الثاني: انعكاسات وباء كورونا على الصحة العامة

إن تزايد مخاطر انتشار وباء كورونا تترتب عنه العديد من الآثار التي ارتبطت بمجال الصحة العامة للمجتمع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تظهر من النواحي التالية:

1- تسبب انتشار هذا المرض مع فقدان السيطرة عليه بشكل فعال في حدوث وفيات نتيجة ارتفاع عدد المصابين في بداية انتشار المرض، وترتب عن ذلك زيادة الأعباء المالية وتكاليف توفير الأدوية والفحص الطبي والحجر الصحي مما أثقل كاهل الميزانية المخصصة لوزارة الصحة[1].

2- كما أدى انتشار وباء كورونا على المستوى الفردي إلى حدوث أزمات نفسية للأشخاص المصابين وغير المصابين الموضوعين تحت نظام الحجر المنزلي والحجر الصحي والتباعد الاجتماعي كما سيأتي بيانهم في الفصل الثاني. كما أن هذه التدابير الوقائية أدت إلى تراجع مداخيل الأفراد نتيجة توقف الأنشطة الاقتصادية مما تسبب في انعدام مصادر الإنفاق بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على الخصوص[2]، وانعكس كذلك على ميزانية الدولة بتراجع الإيرادات المالية.

3- كما أن انتشار جائحة كورونا أدى إلى انتشار موجة من الخوف والقلق على المستوى الاجتماعي، مما جعلها تبرز كنقطة تحول مصيرية [3] تستوجب توسيع دائرة الوعي بالمخاطر الصحية الحالية والمستقبلية مما يستوجب بدوره مراجعة المنظومة الصحية من خلال تعزيز الأحكام والتدابير المتعلقة بالوقاية والأمن الصحي.

هكذا يمكن أن نستنتج أهمية عنصر الصحة العامة ضمن عناصر النظام العام الأخرى، وتأثير في تحقيق الأمن العام في المجتمع وهو يتطلب التدخل السريع والفوري للسلطات العمومية من خلال تدابير الضبط الإداري للمحافظة على سلامة المجتمع وحمايته من مخاطر الأوبئة والأمراض المعدية ومنع انتشارها.

(1) منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص34.

(2) خلود كلاش، سامية بلجراف، حفيظة مستاوي، جائحة كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 9، العدد 04، ص155.

(3) خلود كلاش، سامية بلجراف، حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص152.

المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة

اعتبرت جميع النصوص الدستورية والقانونية حماية صحة الفرد وتحقيق أمنه على المستوى الفردي والجماعي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواجب حمايتها. فقد نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث وجود العديد من المخاطر تهدد النظام العام والصحة العامة للأفراد، تتطلب تدخل الإدارة عن طريق وسائل الضبط الإداري، التي توسعت لتشمل علاوة عن حماية البدن الإنساني وكرامته الإنسانية (المطلب الأول)، مجال العمران والبيئة الطبيعية والحضرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البدن الإنساني والكرامة الإنسانية

يهدف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة إلى تحقيق الحماية لجسم الإنسان في جانبه الفيزيولوجي (الفرع الأول)، كما يهدف إلى حماية كرامته الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البدن الإنساني

لقد اعتبر الدستور الجزائري لسنة 1996 [1] حماية حياة الإنسان وتحقيق أمنه من الحقوق والحريات الأساسية، حيث نصت المادة 38 منه على أن: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، كما نصت المادة 39 منه على حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة واعتبرت أن أي تعذيب أو معاملة قاسية وغير إنسانية تمثل جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك تتدخل الإدارة عن طريق وسائل الضبط لحماية البدن الإنساني وتمكينه من الحق في الحياة، باعتباره حق طبيعي مستمد من حقيقة الوجود الإنساني في ذاته[2].

لذلك يشكل تدخل الإدارة بوسائل الضبط الإداري أهمية بالغة لحماية الإنسان وتحقيق سلامته من جميع أشكال الاعتداء. وبالتالي تحقيق تماسك المجتمع وانسجامه لاسيما في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، الذي ساهم في تحسين وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية للأفراد. لكنه بالمقابل أدى إلى بروز مؤثرات تهدد الطبيعة البشرية من حيث النمو والسلامة الجسدية للفرد وتماسك وانسجام المجتمع.

(1) التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر 2020/82.
(2) عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص153.

هذه المؤثرات التي تهدد الطبيعة البشرية[1]، تتطلب تدخل الضبط الإداري للحد منها مثل الأدوية والمواد الصيدلانية التي تؤثر بشكل كبير إيجابا وسلبا على جسم الإنسان، وكذلك التلوث الإشعاعي الذي يتسبب في عدة أمراض كالسرطان والأمراض الجلدية، وغيرها من المؤثرات الأخرى التي تخلف تشوهات خلقية للإنسان.

هذا وترتبط أيضا المنتوجات الغذائية بحماية البدن الإنساني الذي يعتبر من أهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة فقد نص المرسوم التنفيذي لسنة 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2] على ضرورة إثبات وتقييم مطابقة السلع أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن وذلك من خلال الشروط التالية:

- المقاييس و التنظيمات الخاصة المتعلقة بها.
- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.
- الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره.
- الاستعمالات المرتبة بحس السير في مجال الأمن والصحة.

كما ألزم القانون الصادر سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش في المادة 06 منه[3] على إلزام كل شخص يتدخل في عملية إنتاج وتوزيع وبيع المواد الغذائية للاستهلاك على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل والتخزين وعدم تعريض هذه السلع للإتلاف بواسطة عوامل كيميائية أو فيزيائية.

هذه المؤثرات تستدعي تكثيف الرقابة على جميع المستحضرات الطبية والصيدلانية والكيماوية والغذائية سواء عند صناعتها أو توزيعها أو استهلاكها، وقنع ومراقبة عمليات الاحتيال والممارسات غير العادلة في ظل مكافحة وباء كورونا[4] بجميع الوسائل المتاحة.

---

(1) لتفصيل أكثر أنظر: جلطي عمر، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر 2012/28.

(3) القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر 2009/35 و2018/12.

(4) هشام الخفاري، وعالي منينو، الحماية القانونية للمستهلك في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، بحوث وقضايا وإشكالات قانونية تثيرها جائحة كورونا (كوفيد 19)، مؤلف جماعي، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، المغرب، سلسلة المؤلفات الجماعية، عدد 02، سنة 2020، ص172.

الفرع الثاني: حماية الكرامة الإنسانية

تعتبر حماية الكرامة الإنسانية أحد المبادئ التي أقرها الدستور الجزائري لسنة 1996 بنص المادة 39 منه السابق الإشارة إليها، الكرامة الإنسانية حق من حقوق الإنسان يتكفل القانون بحمايتها ومنع التعرض لها وبالتالي أصبحت المحافظة على الكرامة الإنسانية أحد الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وأحد العناصر الجديدة التي تدخل في النظام العام[1]، حيث ترتبط بعنصري الصحة العامة والآداب العامة التي يتشكل منها النظام العام، إذ أن الإساءة إلى كرامة الآخرين والمساس بشعورهم تنعكس على صحة الأفراد وسلامتهم المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري في مجال العمران والبيئة الطبيعية والحضرية

تشمل الأهداف الحديثة للضبط الإداري في مجال حماية البيئة الطبيعية والحضرية والعمران بالنظر لأهميتها في الحفاظ على النظام العام لاسيما فيما يخص حماية الصحة العامة والسلامة الجسمية والنفسية للأفراد، لذلك وضعت الشروط والتدابير الضبطية للحماية والوقاية من أخطار التلوث، يمكن عرضها عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري في مجال العمران

إن التوسع العمراني الحديث وتنوعه وتطوره دفع الإدارة إلى التدخل بوسائل الضبط الإداري لحماية النظام العام لاسيما في عنصره المتعلق الصحة العامة، فقد نصت المادة 06 من القانون التوجيهي للمدنية الصادر سنة 2006[2]، على أنه "تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات لاسيما تلك المتعلقة بالميادين الآتية: تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي والقضاء على السكنات الهشة والغير صحية..." فالضبط الإداري في هذا المجال يتدخل بتقييد نشاط الأفراد وتنظيمه بغرض المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم البدنية والنفسية.

وعليه فإن الإدارة تتدخل من خلال ممارسة صلاحيتها في الرقابة لفرض احترام مقاييس البناء والهدم حفاظا على أمن الأفراد وسلامتهم. فقد أجاز القانون المتعلق بالبناء والتعمير[3]، للإدارة رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحها إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي.

(1) جلطي عمر، المرجع السابق، ص 118.

– ويشير في ذلك إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر الكرامة الإنسانية أحد العناصر الجديدة التي تدخل في النظام العام.

(2) القانون 06/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر 2006/15.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر 26/ 1991.

وللإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء الضبطي بما يتفق وحالة التدخل وطبيعة النشاط[1]، فهو يدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة للإدارة على المستوى المحلي لتنظيم هذه الأنشطة للوقاية من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم.

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري في مجال البيئة والمحيط

عرفت البيئة على أنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت لإشباع حاجاته".[2] فهي تتشكل من مجموعة من العناصر ترتبط بصحة الإنسان وحياته المعيشية تنتج عنها بعض الأخطار التي تحتم تدخل الإدارة بوسائل الضبط الإداري للوقاية منها وقد حددت المادة 02 من قانون حماية البيئة لسنة 2003[3]، أهداف الحماية البيئية من بينها: "... ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم..." وقد اهتم المشرع أيضا بنظافة المحيط من خلال إلزام كل منتج على تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها للوقاية من الضرر الذي يلحق الأفراد والبيئة باستخدام كافة التقنيات مهما كان نوعها[4]، فهي عبارة عن تهديد محتمل على الإنسان وبيئته بفعل مخاطر طبيعية أو بفعل نشاطات إنسانية[5].

وعليه منح المشرع للسلطات المختصة، السلطة التقديرية للقيام بأي إجراء ضبطي لحماية البيئة والمحيط بكل مكوناتها من التلوث الذي يعود بالضرر على الصحة العامة، ففي مجال تلوث المياه بما تفرزه المصانع من مخلفات صناعية، منح المشرع للوالي المختص إقليميا بإلغاء الترخيص في حال عدم التزام صاحب الترخيص بالشروط المتعلقة برمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء[6]، مثل الزنك والكالسيوم والفوسفات وغيرها من المواد التي تحتوي على بكتيريا تتسبب في أمراض وأوبئة متنقلة.

هكذا يتبين أهمية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والعمران من مخاطر التلوث التي تلحق أضرارا بالأفراد.

(1) جلطي عمر، المرجع السابق، ص 125.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2007، ص44.

(3) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003/43.

(4) المادة 05 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 2001/77.

(5) حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري: http://auber.Journals.ekb.eg تاريخ الزيارة: 2021/03/24.

(6) المرسوم التنفيذي 88/10 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر 2010/17.

المبحث الثالث: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي

تتكفل سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي باتخاذ جميع الإجراءات الواجبة للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، حيث تعمل في مجال المحافظة على الصحة العامة على فرض القيود التي من شأنها الحد من تفشي وباء كورونا، وسأتناول في هذا المبحث بيان دور كل من والي الولاية (المطلب الأول)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني) والمصالح الصحية المختصة (المطلب الثالث)، وذلك في المحافظة على صحة المواطنين وتفادي انتشار هذا الوباء الخطير.

المطلب الأول: والي الولاية

يعتبر الوالي ممثل الحكومة على المستوى المحلي، حيث منحه القانون صلاحيات واسعة للمحافظة على النظام العام والسير الحسن للولاية وذلك سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بوجه عام

لقد أسندت للوالي صلاحيات واسعة لتسيير شؤون الولاية، باعتباره ممثلا للحكومة كسلطة سياسية حيث يتولى تطبيق برنامج الحكومة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقا لما بينه قانون الولاية لسنة 2012[1]، كما أنه يشرف على تسيير الجهاز التنفيذي للولاية[2]، ويحوز على ازدواجية في الاختصاص من حيث اعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[3]، ونظرا لكونه ممثلا للدولة على مستوى الولاية فهو مسؤول أيضا على المحافظة على النظام العام من حيث اتخاذ كل التدابير التي تحقق الأمن والسكينة العامة والمحافظة على الصحة العامة.

فيمكن للوالي وفقا لما نص عليه قانون البلدية لسنة 2011 [4]، القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الأمن والسلامة العموميتين بالنسبة لجميع البلديات أو البعض منها عندما لا تقوم السلطات البلديــة بذلك

(1) المواد من 83 إلى 91 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر 2012/12.

(2) المواد من 92 إلى 102 من القانون 07/12.

(3) سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص92.

(4) المادة 100 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر 2011/37.

كما أن القانون وضع مصالح الأمن تحت تصرف الوالي لمساعدته في القيام بمهامه في مجال الضبط الإداري[1].

ويمكن للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات الاستعجالية للمحافظة على النظام العام داخل تراب البلدية[2].

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري لمواجهة وباء كورونا

أسندت للوالي بعض الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة، حيث نصت المادة 35 من القانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، على أنه يجب على الوالي في إطار اختصاصه بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وتطبيقا لذلك صدرت بعض النصوص التنظيمية عن الوزير الأول من شأنها تمكين الوالي من القيام بجميع التدابير الوقائية للمحافظة على الصحة العامة للمواطنين تشمل بصفة عامة ما يلي:

1- اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها محاصرة الوباء والتقليل من مخاطره وتشمل العديد من التدابير مثل الحجر الصحي والحجر المنزلي والتباعد الجسدي ومنع التنقل[4]، الصادرة في إطار مكافحو وباء كورونا (كوفيد 19) ومنع انتشاره، والتي سيأتي التعرض إليها بالشرح والتحليل في الفصل الموالي.

2- يتولى الوالي رئاسة اللجنة المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته والتي نصت عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/20 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته المشار إليه، وتتشكل هذه اللجنة من الوالي رئيسا وعضوية كل من:

- ممثلي مصالح الأمن.

- النائب العام.

(1) المادتين 116 و118 من القانون 07/12.

(2) سليماني هندون، المرجع السابق، ص93.

(3) القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، ج.ر 2018/46.

(4) المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، ج.ر 2020/15.

- والمرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، ج.ر 2020/16.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

وقد حددت المهام الأساسية للجنة الولائية كما هو الحال لمنح التراخيص للتنقل في أوقات الحجر الصحي على سبيل الاستثناء ووفقا لبعض الشروط [1] التي سيأتي بينها في الفصل الثاني عند التطرق لتطبيقات التدابير الضبطية في مجال مكافحة.

ويمكن للجنة الولائية تنظيم الأعمال التطوعية التي تنجز لدعم جهود السلطات العمومية في الوقاية من جائحة كورونا والتي تتم بمبادرة من طرف مختلف الفئات العاملة من السلك الطبي والشبه طبي والمستخدمين الآخرين وغيرهم من المنظمات والجمعيات الخيرية[2]، وقد لوحظ على تركيبة هذه اللجنة[3] أنها ذات طابع أمني حيث لم تدرج ضمن تشكيلتها ممثلي الصحة والتجارة والفلاحة والتضامن، ولعل ذلك يعود إلى أن مهام اللجنة ذات طابع أمني تنظيمي وأن المصالح المقترح إدراجها تمارس مهامها بحكم الاختصاص بشكل دائم.

هكذا يمكن القول أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي في مجال مكافحة وباء كورونا لاسيما من خلال رئاسته للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من هذا الوباء، تمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشاره على أساس مهام التنسيق التي يقوم بها بين جميع المصالح المعنية وحسب تطور الوضعية الوبائية في الولاية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوجه عام

يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في مجال الضبط الإداري على صلاحيات عديدة هدفها تحقيق النظام العام على مستوى تراب البلدية. فقد نصت المادة 88 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية السابق الإشارة إليه على بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة وتتمثل في الآتي:

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(2) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(3) تبينة حكيم، وورزق هشام ، دور هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفي 19)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، عدد 02، ص62. www.asjp.serist.dz تاريخ الزيارة: 2021/03/24.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف..."

كما تضمنت المادة 94 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر على بعض المهام المرتبطة بمجال الصحة العامة في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، حيث يقوم بما يلي:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية والوقاية منها.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

هذا وقد تضمن قانون البلدية 10/11 المشار إليه النص على إنشاء لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[1]، يتمثل دورها في تقديم المساعدة لمصالح البلدية المعنية واقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على مستوى تراب البلدية، حيث تعرض نتائج أعمالها على المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الواجبة لحماية الصحة.

وقد تم دعه هذه اللجنة بجهاز إداري وتقني تنفيذي سمي بالهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية[2]، حيث أعاد تنظيم ودعم مكتب حفظ الصحة البلدية المنشأ سنة 1987[3]، والذب يقوم بمهام الرقابة والتفتيش لضمان حفظ الصحة والنظافة العمومية في مجال البيئة الحضرية والمحيط بما فيها الوقاية من الأمراض المتنقلة[4].

(1) المادة 31 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 368/20 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر 2020/75.

(3) المرسوم التنفيذي 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر 87/27.

(4) راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 368/20.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة وباء كورونا

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته الدائمة في الوقاية من الكوارث والأوبئة كما هو الحال بالنسبة لوباء كورونا بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات اللازمة طبق للتشريع المعمول به مع إعلام والي الولاية بذلك[1]. فهو بذلك يتدخل من خلال اتخاذ كل التدابير الضبطية الضرورية لمكافحة هذا الوباء حيث يأمر بإنجاز تعقيم الأماكن العامة ومختلف المؤسسات العمومية. ويقوم أيضا بإجراءات التوقيف المؤقت للنشاطات المستقطبة للمواطنين عند الضرورة وذلك لتفادي انتشار العدوى. كما أن لرئيس المجلي الشعبي البلدي دور هام في ضبط جنائز الأشخاص المتوفين بسبب وباء كورونا وتنظيم عملية دفنهم وفق إجراءات وتدابير معينة[2].

المطلب الثالث: الصلاحيات الضبطية للمصالح الصحية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19)

تتمثل صلاحيات المصالح الصحية على مستوى الولاية التي تقوم بها مديرية الصحة والسكان، في مهام أساسية دائمة للمحافظة على الصحة العامة من الناحيتين الوقائية والعلاجية، وكذلك صلاحيات استثنائية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19).

الفرع الأول: الصلاحيات الضبطية الدائمة للمصالح الصحية في مجال المحافظة على الصحة العامة

لقد حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم مديريات الصحة مهامها في المجالات المتعلقة بتنظيم مديريات الصحة مهامها في المجالات الخاصة بالتنظيم والتسيير تنسيق النشاطات الصحية، حيث يقوهم على الخصوص بالأعمال التالية[3]:

– تنسيق وتنشيط وتقويم البرامج الوطنية للصحة لاسيما في مجال الوقاية العامة وحماية الأمومة والطفولة والحماية الصحية في الأوساط الصحية الخاصة وكذلك في مجال التحكم في النمو الديموغرافي والتخطيط العائلي وترقية الصحة التناسلية.

(1) المادة 89 و90 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

(2) لدغش سليمة ولدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 66.

(3) المادة 208 من المرسوم التنفيذي 262/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتضمن أنشاء مجالس جهوية للصحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر 1997/47.

– تسهر على احترام السلم التسلسلي للعلاج لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج القاعدي.

– تشجع وتطور كل أنشطة الاتصال الاجتماعي لاسيما التربية الصحية بالاتصال مع الجمعيات الاجتماعية والمهنية والشركاء الآخرين المعنيين.

– تسهر على وضع جهاز يختص بجمع المعلومات الصحية والوبائية والديموغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها.

–تتولى تأطير هياكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها.

كما حدد القانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] صلاحيات المصالح الصحية على مستوى الولاية بإشراف مديرية الصحة والسكان مجموعة من المهام تتركز أساسا على المهام الوقائية المرتبطة بمكافحة الأمراض المتوطنة وتشمل على الخصوص ما يلي:

– تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الصحة التي يتم إعدادها من طرف الوزير المكلف بالصحة.
– تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وذلك بالتنسيق مع والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة في إطار اختصاصهم.

– توزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها.

– مراقبة وتقييم المؤسسات الخاصة للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: صلاحيات المصالح الصحية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19)

منحت النصوص التنظيمية الخاصة بمكافحة وباء كورونا (كوفيد 19) صلاحيات وقائية وعلاجية في هذا المجال غرضها توفير أحسن الظروف للتكفل بالمرضى من خلال الإجراءات التالية[2]:

(1) المواد: 31، 35، 267، 310، من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.
(2) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 70/20 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

– فتح مخابر لإجراء التحاليل من أجل الكشف عن وباء كورونا (كوفيد 19) بالتنسيق مع الإدارة المركزية ومعهد باستور.

– تدعيم المؤسسات الاستشفائية بالتجهيزات الطبية ووسائل الوقاية الضرورية.

– فتح مصالح طبية متخصصة لمرضى كوفيد 19.

– ضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي وشبه الطبي خارج أوقات العمل في أماكن متخصصة.

– ضمان مناوبة الأطباء الخواص والإبقاء على عياداتهم مفتوحة لاستقبال المرضى والتكفل بهم.

– تعبئة جميع الموارد المادية والبشرية لمواجهة الوباء.

هكذا يمكن أن نستنتج تلك الصلاحيات الواسعة والهامة التي منحها القانون للوالي في إطار مكافحة وباء كورونا بحكم مركزه القانوني كمشرف عام على الجهاز التنفيذي للولاية، وبدرجة أقل يظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال نظافة المحيط على مستوى تراب البلدية، والذي تم تعزيزه بهيكل إداري تقني يقوم بمهام المراقبة والتفتيش في الظروف العادية والغير عادية.

الفصل الثاني

تطبيقات الضبط الإداري في مجال الصحة العامة

في مواجهة وباء كورونا

المبحث الأول : تدابير الضبط الإداري في مجال الحجر الصحي وتنظيم نشاط المؤسسات والمحلات .

- المطلب الأول : تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحجر الصحي
- المطلب الثاني : تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحجر المنزلي
- المطلب الثالث : تدابير الضبط الإداري الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة

المبحث الثاني : تدابير الضبط الإداري في مجال الخدمات وتنقل الأشخاص .

- المطلب الأول : تعليق تنقل الأشخاص وحضر التجمعات
- المطلب الثاني : الغلق المؤقت للمؤسسات والمحلات وتنظيم الأنشطة التجارية
- المطلب الثالث : التدابير التكميلية

المبحث الثالث : الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا .

- المطلب الأول : التنفيذ الجبري باستخدام القوة العمومية
- المطلب الثاني : الجزاءات المادية الأخرى

لقد أدى انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) وخطورته على حياة الأفراد وسلامتهم البدنية والنفسية، إلى قيام السلطات العمومية على المستوى المحلي باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية تتنوع حسب طبيعة وخصوصية المجال المعني، وعليه سأتناول ضمن هذا الفصل التدابير والآليات الضبطية التي اتخذتها السلطات المختصة لمنع انتشار وباء كورونا، وبيان كيفية فرضها من الناحية العملية وذلك في المباحث التالية:-

المبحث الأول: تدابير الضبط الإداري في مجال الحجر الصحي وتنظيم نشاط المؤسسات والمحلات.

المبحث الثاني: تدابير الضبط الإداري في مجال الخدمات وتنقل الأشخاص.

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا.

المبحث الأول: تدابير الضبط الإداري في مجال الحجر الصحي وتنظيم نشاط المؤسسات والمحلات

تستند السلطات المحلية على وسائل الضبط الإداري بغرض الوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته والحد من انتشاره. فهي تقوم بإصدار بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي، تتمثل أساسا في ثلاثة أنواع من الإجراءات، الأول يتعلق بالحجر الصحي الذي يشمل الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالوباء (المطلب الأول) والثاني يتعلق بالحجر المنزلي ويخص جميع الأشخاص المتواجدين على تراب الولاية (المطلب الثاني)، أما الإجراء الثالث يخص بعض التدابير الوقائية التنظيمية تشمل الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحجر الصحي

أقرت السلطات المحلية تدابير الحجر الصحي ذات الطابع الوقائي من أجل الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومحاصرته فما هو معناه، وما هي شروطه.

الفرع الأول: معنى الحجر الصحي

يعتبر الإجراء المتعلق بالحجر الصحي من التدابير الوقائية التي أقرها القانون[1] لمنع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، وتحصين الأفراد ضدها[2] فهو يعني وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية المعتمدة (2005)[3] "تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث".

لذلك فإن الحجر الصحي وفقا للتعريف السابق تدبير وقائي ضروري يشمل بصفة خاصة الأشخاص المشتبه في إصابتهم بوباء أو مرض معدي كما هو الحال بالنسبة لوباء كورونا وذلك بالحد من تنقلاتهم من أجل منع انتشار العدوى، كما يشمل أيضا معنى الحجر نقل بضائع من مكانها إلى أمكنة أخرى أو منع وسيلة نقل من التنقل لتجنب انتقال العدوى للأفراد.

---

(1) تنص المادة 34 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أن "الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى التقليص من محددات الأمراض و/ أو تفادي حدوث أمراض أو إيقاف انتشارها و/ أو الحد من انتشارها".

(2) سليماني هندون: سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص63.

(3) المرسوم الرئاسي 293/13 المؤرخ في 04 غشت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف في 23 مايو 2005، ج.ر 2013/43.

الفرع الثاني: شروط الحجر الصحي

تلتزم السلطات المحلية في إقرار الحجر الصحي، بالإجراءات المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة المركزية المجسدة في رئيس الجمهورية والوزير الأول. هذه الشروط حددتها اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 المشار إليها، لاسيما المادة الثالثة منه التي قضت على الخصوص بضرورة الاحترام التام للحريات الأساسية للأفراد وكرامتهم وذلك عند اتخاذ الإجراءات الضبطية الضرورية، كما أقرت بعض الشروط الأخرى تتمثل أهمها في الآتي[1]:

- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يخص تدابير الحجر الصحي للحد من حالة الذعر وتحسين القبول والامتثال له.

- تمكين الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي من الرعاية الصحية اللازمة والدعم المالي والاجتماعي والنفسي، وكذلك كل الاحتياجات الأساسية الأخرى من غذاء وماء ومستلزمات أخرى مع منح الأولوية لاحتياجات الفئات الأضعف.

وعليه وتطبيقا لتدابير الحجر الصحي أصدر والي ولاية تبسة قرار بتاريخ 02 جويلية 2020[2] يمنع إقامة التجمعات في المناسبات مهما كان نوعها وإلزام المواطنين بوضع القناع الواقي واحترام التباعد الجسدي حفاظا على الصحة العمومية للمواطنين، فهذا القرار ذو طابع تنظيمي وقائي مؤقت يتماشى مع تطور وباء كورونا وذلك لعدم إمكانية التقييد المطلق لحريات الأفراد حيث يمكن التخفيف من القيود المفروضة بالنسبة للتجمعات في حالة وجود تحسن في الوضعية الوبائية.

المطلب الثاني: تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحجر المنزلي

لقد دفعت سرعة انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) السلطات المحلية إلى إقرار التدابير المتعلقة بالحجر المنزلي الذي يشمل جميع الأشخاص المقيمين على تراب الولاية، فما هو معناه وما هي كيفياته؟

(1) شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص59. www.asjp.serist.dz تاريخ الزيارة: 2021/03/24.

(2) قرار رقم 992 المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن منع التجمعات وإقامة الاحتفالات في الأفراح والتباعد الجسدي وذلك من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

الفرع الأول: معنى الحجر المنزلي

يعتبر الحجر المنزلي من التدابير التكميلية التي أقرها التنظيم الخاص بمكافحة وباء كورونا، حيث عرفه المرسوم التنفيذي 70/20 على أنه [1] "يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء كورونا (كوفيد 19) نظام الحجر المنزلي الذي يخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/ أو البلدية المعنية".

استنادا لهذا التعريف، فإن الحجر المنزلي إجراء وقائي يشمل جميع الأشخاص المتواجدين على تراب الولاية المعنية، حيث يتم تقييد حرياتهم ومنعهم من التنقل خارج منازلهم طيلة فترة الحجر المحددة، فالحجر المنزلي بهذا المعنى يخص كل الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو غير مشتبه فيهم، مع أن مفهوم الحجر المنزلي الذي طبق في الأمراض المعدية وفقا لبعض الآراء[2]، يخص الأشخاص المصابين بالفيروس حيث يتم عزلهم[3] في غرفة بالمنزل إلى حين شفائهم.

الفرع الثاني: كيفيات الحجر المنزلي

حدد التنظيم المتعلق بمكافحة وباء كورونا (كوفيد 19) نوعين من الحجر المنزلي، هما الحجر المنزلي الكلي والحجر المنزلي الجزئي.

1- الحجر المنزلي الكلي: وهو الإجراء الذي بموجبه يتم إلزام الأفراد بالبقاء في منازلهم أو مقر إقامتهم طوال اليوم وخلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة[4]، مع استثناء الحالات التالية[5]:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.

- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(2) شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص60.

(3) عرفت المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية (2005) المنشورة بالمرسوم 293/13 المشار إليه، العزل على أنه "فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث".

(4) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(5) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/20.

- لضرورات العلاج الملحة.

- لممارسة نشاط مهني مرخص به.

هذا وتخضع هذه الحالات المستثناة من الحجر المنزلي وفقا لنص المادة 7 من المرسوم 70/20 المشار إليه سابقا إلى رخصة يصدرها والي الولاية الذي يترأس اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته. ويلاحظ أن الحجر الكلي لا يتم إقراره إلا عند انتشار الوباء في منطقة معينة بشكل واسع، حيث تم إقراره في ولاية البليدة لمدة 10 أيام ولمرة واحدة[1] ، وتم تحويله إلى حجر جزئي بموجب المرسوم التنفيذي 102/20 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي[2].

2- الحجر المنزلي الجزئي: ويعني الحجر المنزلي الجزئي منع الأفراد من مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة الزمنية أو الفترات المحددة من طرف السلطة المختصة[3]، وقد تم إقرار هذا الحجر للمرة الأولى في ولاية الجزائر حيث يبدأ من الساعة السابعة (19) إلى غاية الساعة السابعة صباحا (07) ولمدة 10 أيام[4]، ثم مدد إلى ولايات أخرى شهدت انتشار لوباء كورونا، وقد تم التخفيف من فترة الحجر الجزئي المنزلي، والذي يبدأ من الساعة 10 مساءا إلى غاية الخامسة 05 صباحا من يوم الغد ولمدة 15 يوما، مع منح الصلاحية للولاة لاتخاذ التدابير اللازمة حسب الوضعية الصحية[5]. وتطبيقا لتدابير الحجر المنزلي الجزئي صدر قرار بتاريخ 31 جانفي 2021[6] 2021[6] عن والي ولاية تبسة يتعلق بتمديد الحجر الجزئي المنزلي لمدة 15 يوما من الثامنة مساءا إلى الخامسة صباحا على مستوى الولاية، حيث حدد نشاط بعض المحلات والمؤسسات التجارية الغير حيوية بوقف أنشطتها على الساعة مساءا مثل تجارة الأجهزة الكهرومنزلية وقاعات الحلاقة للرجال والنساء وتجارة المرطبات والحلويات والمقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع والتي تقتصر على البيع المحمول. هذا التقييد يراعي أيضا جانب الموازنة بين حريات الأفراد والمحافظة على النظام العام.

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 102/20 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته. ج.ر 2020/24

(3) المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(4) المادة 10 من المرسوم 70/20.

(5) المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي70/21 المؤرخ في 14 فبراير 2021، المتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر 2021/11.

(6) قرار رقم 202 المؤرخ في 31 جانفي 2021 المتضمن تمديد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتدابير الحجر الصحي المنزلي الجزئي مع مواصلة ممارسة بعض النشاطات وتحديد أوقات عمل بعض الأنشطة التجارية للحفاظ على صحة المواطنين والوقاية من انتشار فيروس كورونا الجديد (كوفيد 19).

المطلب الثالث: تدابير الضبط الإداري الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة

تندرج تدابير الضبط الإداري الخاصة بالأنشطة التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة في إطار نظام التباعد الاجتماعي من أجل تعزيز الوقاية من وباء كورونا والحد من انتشاره، وتشمل كل من العطل الاستثنائية والعمل عن بعد إضافة لنظامي التسخير والتراخيص.

الفرع الأول: العطل الاستثنائية والعمل عن بعد

1- العطل الاستثنائية:

ويعني هذا الإجراء إحالة عدد معين من الموظفين والعاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية على عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوما[1]. وقد تم تمديد هذا الإجراء أيضا إلى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي العمومية والخاصة[2]، ومنحت الأولوية في الاستفادة من العطل الاستثنائية للنساء الحوامل، والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذلك الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو يعانون من هشاشة صحية[3].

وقد استثنيت من هذا الإجراء بعض الأصناف من الموظفين والأعوان العاملين بقطاعات عمل ذات طابع استراتيجي أو حيوي والذين لا يمكن الاستغناء عن خدماتهم مثل الأعوان العاملين بقطاع الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية وغيرهم من الفئات الأخرى الواردة على سبيل الحصر[4].

2- العمل عن بعد:

تطرق المرسوم التنفيذي 69/20 في المادة التاسعة منه إلى هذا الإجراء، حيث أجاز للمؤسسات والإدارات العمومية اتخاذ كل إجراء يشجع العمل عن بعد مع احترام القوانين والتنظيمات السارية في هذا المجال وقد تم تعريف نظام التعليم عن بعد على أنه "نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 69/20.
(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 70/20.
(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 69/20.
(4) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20.

وأساليب الاتصالات التقنية المختلفة"[1] فهو نظام عمل يسمح بتقديم الخدمة أو نقل المعلومات دون التنقل وذلك بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الانترنيت ووسائل الإعلام والاتصال المختلفة.

لذلك واعتبارا لأهمية هذا الإجراء الضبطي ودوره في مكافحة وباء كورونا والحد من انتشاره، عملت مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية على إنشاء مواقع ومنصات تعليمية لمسايرة العمل التربوي والبيداغوجي وتجنب توقفه. فقد عمدت إدارات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي على إصدار لوائح ومذكرات مصلحية[2] تنفيذا للتعليمات الوزارية تنظم عملية وضع وتقديم الدروس والمحاضرات وغيرها من الأعمال البيداغوجية وذلك عبر المنصات والمواقع المعدة لهذا الغرض.

ويمكن الإشارة في هذا المجال أن القرار الوزاري رقم 055 المشار إليه نص في المادتين 07 و08 منه على اقتصار التعليم عن بعد على الوحدات التعليمية الغير أساسية أي الأفقية والاستكشافية وهذا حفاظا على جودة التكوين وضمان قدرة استيعاب وفهم أكبر للمواد الأساسية والمنهجية التي تدرس حضوريا مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشار وباء كورونا مثل ارتداء الكمامات واحترام مسافات التباعد الجسدي.

ومن هنا نستنتج أن عملية التعليم عن بعد كإجراء وقائي طرحت بعض الفوائد والإيجابيات للمؤسسات التعليمية بشكل خاص، إذ أنه إضافة إلى التقليص من النفقات المالية وتقديم فرص تعليمية دون الزيادة في الميزانية[3]، أدى إلى استمرارية العملية البيداغوجية وربح الوقت والجهد كما ساهم بشكل بارز في تعود الطلبة والباحثين على استعمال الوسائط الالكترونية في اكتساب المعلومات.

الفرع الثاني: نظام التراخيص والتسخير

1- نظام التراخيص:

أدى الوضع الاستثنائي الناتج عن انتشار وباء كورونا وما يشكله من خطورة على حياة الأفراد وصحتهم إلى لجوء السلطات المحلية لاستخدام نظام التراخيص الإدارية المسبقة، باعتباره وسيلة قانونية وقائية من شأنه حماية

(1) فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة علمية قانونية محكمة، تصدر عن الموقع: www.justicemaroc.com العدد 17، عدد خاص بجائحة كورونا، أبريل 2020 ص62.تاريخ الزيارة: 2021/04/03.

(2) القرار 055 المؤرخ في 11 جانفي 2021 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وانتقال الطلبة بعنوان السنة الجامعية 2021/2020.

(3) فضيلة لكزولي، المرجع السابق، ص63.

المجتمع من الأضرار التي قد تصيبه[1]. لذلك أجازت التنظيمات السارية الصادرة في إطار مكافحة وباء كورونا والوقاية منه، للسلطات المحلية وعلى رأسها والي الولاية، اللجوء لنظام التراخيص في الحالات التي تقتضيها الضرورة من بينها[2]:

– الترخيص بالتنقل لبعض الأشخاص لممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري.

– الترخيص بتنقل الأشخاص من أجل التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها.

– الترخيص بالتنقل للباعة المتجولين بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية وذلك للتموين بالمواد الغذائية.

2– نظام التسخير:

لقد تم إقرار العمل بنظام التسخير كإجراء إداري ضبطي لتعزيز الوقاية من وباء كورونا ومكافحته، حيث يمكن للوالي إصدار قرارات تسخير للأشخاص والممتلكات في الحالات التالية[3]:

– مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

– المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والرقابة الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدبير الوقاية من الوباء ومكافحته.

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

– كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها.

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

(1) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص10.

(2) المواد 6 و9 و11 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(3) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/20.

– يمكن للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

ومن قرارات التسخير القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة بتاريخ 22 مارس 2020[1] يتعلق بتسخير القوة العمومية التابعة للأمن العمومي بحجز الحيوانات والمواشي في الوسط العمراني وذلك ابتداء من تاريخ توقيع القرار. ويندرج هذا القرار في إطار تطبيق القوانين والقرارات المتعلقة بحماية الصحة العامة في مجال البيئة الحضرية بصفة عامة وتطبيقا للتنظيمات الاستثنائية الصادرة في إطار الوقاية من وباء كورونا والحد من انتشاره.

المبحث الثاني: الآليات الضرورية لمواجهة فيروس كورونا في مجال الخدمات وتنقل الأشخاص

استكمالا للتدابير المقررة لمواجهة وباء كورونا والحد من انتشاره، أقرت أيضا التنظيمات السارية الصادرة بهذا الشأن بعض التدابير الضبطية الأخرى تتعلق أساسا بمجال الخدمات وتنقل الأشخاص. ورغم أن هذه التدابير تمس حريات الأفراد التي نص عليها الدستور، فإن مقتضيات المصلحة العامة وحماية النظام العام المهدد بتفشي هذا الوباء تطلبت إقرار هذه الإجراءات الضبطية الاستثنائية والمؤقتة. وتشمل هذه القيود تعليق تنقل الأشخاص وحضر التجمعات (مطلب أول)، والغلق المؤقت للمؤسسات والمحلات التجارية (مطلب ثاني)، إضافة لبعض التدابير الأخرى التكميلية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعليق تنقل الأشخاص وحضر التجمعات

نظرا لتأثير التقارب الاجتماعي والجسدي للأفراد لاسيما في المدن الكبرى، على تفشي وباء كورونا، تقرر إقرار الضوابط التنظيمية التي تخص تعليق نقل الأشخاص ومنع التجمعات.

الفرع الأول: تعليق نقل الأشخاص

بغرض ضمان التباعد الجسدي والاجتماعي بين الأشخاص لحمايتهم من العدوى المحتملة الناتجة عن انتشار فيروس كورونا باعتباره من الأمراض المتنقلة، بادرت السلطات المختصة بإقرار بعض التدابير الوقائية من هذا

(1) المادة الأولى من القرار 2020/33 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتضمن تسخير القوة العمومية في إطار إجراءات مكافحة وباء كورونا (كوفيد19).

الوباء، فقد نص المرسوم التنفيذي 69/20 على تعليق نقل الأشخاص[1] خلال مدة 14 يوما[2] كالتالي:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.

- النقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري وبين البلديات والولايات.

- نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

- النقل الموجه، المترو والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية.

- النقل الجماعي لسيارات الأجرة.

ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين، كما تقرر أيضا تقييد حركة الأشخاص وتنقلهم خلال فترات الحجر داخل الولايات المعنية، ونحو وخارج الولايات المعنية[3]، مع استثناء الحالات السابق الإشارة إليها التي تستدعي الضرورة تنقلهم مع التزامهم بالضوابط الصحية الواجبة، المتعلقة بالتباعد الجسدي وارتداء الكمامات واستعمال المعقم.

وتطبيقا للإجراء المتعلق بتنقل الأشخاص والمركبات، صدر قرار عن والي ولاية تبسة بتاريخ 21 مارس 2021[4] تضمن وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك النقل بواسطة القطارات وهذا بالنظر لازدياد حالات الإصابة بوباء كورونا. إلا أن تحسن الوضعية الوبائية في الولاية أدى إلى إصدار قرار تم بموجبه الترخيص باستئناف نشاطات النقل ما بين البلديات عبر إقليم ولاية تبسة[5] مع استثناء النقل بين الولايات والسكك الحديدية وذلك راجع لمنع انتشار الوباء وانتقال العدوى من ولايات أخرى.

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 69/20.

(2) المادة 01 من المرسوم التفيذي 69/20.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 70/20.

(4) قرار رقم 352 المؤرخ في 2021/03/21 المتضمن وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات.

(5) قرار رقم 1708 المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتضمن الترخيص باستئناف نشاطات النقل بين البلديات عبر كامل الولاية.

الفرع الثاني: حضر التجمعات

لقد تقرر أيضا تقييد حرية التجمع لأكثر من شخصين خلال فترة الحجر والذي شمل في البداية ولاية الجزائر العاصمة فقط، بموجب نص المادة 10 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 70/20 السابق الإشارة إليه. وقد مدد حضر التجمعات تدريجيا لبعض الولايات حسب تطور انتشار وباء كورونا إلى أن عمم إلى جميع الولايات بما فيها ولاية تبسة[1] وذلك بالتوازي مع فترة الحجر المحددة من 7 مساءا إلى 07 صباحا من يوم الغد.

وقد لوحظ [2] أن هذا التدبير الضبطي لمنع التجمع لأكثر من شخصين غير فعال لأنه تقرر تطبيقه مع فترة الحجر وليس خلال النهار حيث يتجمع الأشخاص. إلا أنه مع ذلك يمكن القول أن هذا التدبير قد يساهم في عملية التحسيس بخطورة الوباء وسرعة انتشاره، بالإضافة لكون هذا الإجراء حسب ما أرى موجه إلى بعض الأشخاص المرخص لهم بالخروج أثناء فترة الحجر، حيث يلزمون بعدم التجمع إذا تجاوز عددهم أكثر من شخصين.

وتطبيقا للتدابير الضبطية الخاصة بمنع التجمعات أصدر والي ولاية تبسة قرار رقم 465 المؤرخ في 17 ماس 2021 قضى بنص المادة 02 منه تمديد منع تجمعات الأشخاص مهما كان نوعها والتجمعات العائلية لاسيما حفلات الزواج والختان وغيرها من المناسبات مثل التجمعات على مستوى المقابر وهي تدابير تحفظية غرضها منع انتشار عدوى وباء كورونا.

المطلب الثاني: الغلق المؤقت للمؤسسات والمحلات وتنظيم الأنشطة التجارية

لقد أدرجت التدابير المتعلقة بالغلق المؤقت للمؤسسات والمحلات وكذا تنظيم الأنشطة التجارية، كتدابير تعزز مجال الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا. يمكن التعرض إليها بالتحليل كالتالي:

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92/20 المؤرخ في 05 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج.ر 2020/20.

(2) غربي أحسن، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحلات وتنظيم الأنشطة التجارية

تعزيزا للإجراءات الضبطية المترتبة عن ظهور وانتشار وباء كورونا، تقرر اللجوء إلى الغلق المؤقت للمؤسسات والمحلات، والذي يعتبر تدبير وقائي وليس جزاء أو عقوبة[1]، فقد نصت المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 69/20 على أنه: "تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 02 أعلاه (مدة 14 يوما) محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنزل..." وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للوالي المختص إقليميا بتوسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى.

وبسبب انتشار وباء كورونا تم توسيع الغلق إلى باقي ولايات الوطن مع استثناء بعض الأنشطة التجارية الحيوية والتي الزم أصحابها بتطبيق تدابير التباعد الجسدي، وتشمل تموين السكان بالمواد الغذائية بمختلف أنواعها، ومحلات الصيانة والتنظيف وتلك التي تبيع المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، وكذا الباعة المتجولين للمواد الغذائية[2]، واستثني أيضا من الغلق قطاع الخدمات العمومية الأساسية مثل مؤسسة الكهرباء والغاز والماء وقطاع البريد والبنوك وشركات التأمين وكذا المؤسسات الصحية الخاصة[3].

فقد صدر القرار رقم 32 بتاريخ 19 مارس 2020 من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة تعلق بالتوقيف المؤقت للأنشطة المستقطبة للجمهور في إطار إجراءات مكافحة وباء كورونا، حيث تقرر التعليق المؤقت لبعض الأنشطة في مجال الخدمات التي يتجمع فيها العديد من الأشخاص وذلك لمنع العدوى مثل الحمامات الجماعية، الحدائق العامة والمعارض التجارية والخيم العملاقة وغيرها من الأنشطة المشابهة المذكورة في القرار على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: الغلق المؤقت وتنظيم نشاط بعض المؤسسات العمومية

لقد تم اللجوء في بداية ظهور وانتشار وباء كورونا إلى الغلق المؤقت لبعض المؤسسات العمومية الحيوية مثل مؤسسات التربية والتعليم والجامعات والمساجد وذلك للوقاية من هذا الوباء ومنع انتشاره خاصة وأن هذه

(1) غربي أحسن، المرجع السابق، ص14.
(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/20.
(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 70/20.

المؤسسات تستقطب عدد كبير من الأفراد وأعيد تنظيم نشاطها بعد رفع إجراء الغلق المؤقت مع إقرار بعض التدابير الوقائية السابق الإشارة إليها مثل التعليم عن بعد واستخدام وسائل النظافة والأمن الصحي.

واعتبارا لضرورة ضمان استمرارية الخدمة العمومية التي تقدمها هذه المؤسسات أعيد فتحها مع تنظيم نشاطها بالطريقة التي تمنع انتقال العدوى بين الأفراد، فقد أقر المرسوم التنفيذي 70/21[1] إعادة فتح المساجد مع ضرورة الالتزام بإجراءات الأمن الصحي مثل احترام مسافة التباعد عند الدخول والخروج، ووضع محلول هيدروكحولي في متناول المصلين، ومنع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح، وغلق أماكن الوضوء، وهذا تحت مراقبة مديري الشؤون الدينية، وقد منح الولاة صلاحية اتخاذ جميع التدابير الواجبة عند الضرورة مع إمكانية القيام بعمليات تفتيش فجائية للتأكد من الالتزام بالإجراءات المقررة.

ولذلك يمكن الاستنتاج أن المرونة في اتخاذ إجراءات ولوائح الضبط الإداري والسماح للسلطات المحلية باتخاذها وتكييفها حسب الوضع الصحي السائد ساعد على الملاءمة بين هذه القرارات واللوائح وبين حقوق الأفراد وحرياتهم خاصة في مجال حرية ممارسة التجارة رغم صعوبة ذلك.

المطلب الثالث: التدابير التكميلية

زيادة في التدابير السابقة في مجال الوقاية من وباء كورونا والحد من انتشاره، تقررت بعض التدابير الأخرى التكميلية لمواجهة الأوبئة بصفة عامة، وتشمل في تدابير مختلفة في مجال الوقاية والأمن الصحي، وتدابير خاصة بالتحسيس والتعبئة للمواطنين.

الفرع الأول: التدابير التكميلية المختلفة في مجال الوقاية والأمن الصحي

تطبيقا للأحكام والنصوص الصادرة بخصوص الوقاية من وباء كورونا لاسيما المادة 6 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي 70/20 المشار إليها سابقا، يمكن للجنة الولائية المكلفة تنسيق النشاط القطاعي لمكافحة وباء كورونا التي يرأسها الوالي اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من هذا الوباء حسب تطور الوضع الصحي في الولاية، هذا

(1) المادة 6 فقرة 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي 70/21.

التوجه التنظيمي الضبطي الذي يترجم دعم لا مركزية التسيير وتحمل السلطات المحلية مسؤوليتها في إدارة الأزمة، تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية التالية[1]:

- تعقيم موسع للشوارع والأسواق.

- تدعيم قدرات المخزون الدائم لأدوات الفحص والكشف والأكسجين ومتابعته يوميا على مستوى كل ولاية.

- وضع فرق متعددة الاختصاصات على المستوى المحلي للقيام بالتحقيقات الوبائية.

- وضع تحت تصرف مديريات الصحة والسكان منشآت فندقية لإيواء الطاقم الطبي من أجل الراحة والعزل الصحي عند الاقتضاء.

- هذا وقد خول قانون الصحة 11/18 لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي المؤسسات العمومية والخاصة في إطار اختصاصهم بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة[2]، وتتكفل السلطات الصحية تنظيم حملات تلقيح ملائمة لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين في حالة وجود خطر انتشار وباء أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لذلك[3].

الفرع الثاني: التدابير التكميلية في مجال التحسيس والتعبئة للمواطنين

أوجب المرسوم التنفيذي 70/20 المشار إليه وذلك في المادة 18 منه السلطات العمومية المحلية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي وتحيينها يوميا من مواجهة تطور وباء كورونا (كوفيد 19)، وتنظم هذه الأعمال التطوعية لدعم مجهودات السلطات العمومية في مكافحة هذا الوباء وذلك تحت إشراف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء كورونا[4].

(1) سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المرجع السابق، ص86.

(2) المادة 35 من القانون 11/18.

(3) المادة 41 من القانون 11/18.

(4) المادة 118 من المرسوم التنفيذي 70/20.

وعليه فإنه بالإضافة لتعبئة جميع أعوان الدولة بمختلف أسلاكهم الوظيفية لمواجهة وباء كورونا، تم اللجوء إلى المجتمع المدني أفرادا أو منظمات وجمعيات كالهلال الأحمر والجمعيات الخيرية بغرض تعزيز تطبيق التدابير المتخذة في هذا المجال. ويمكن أن أسجل مساهمة هذه الأعمال التطوعية إلى حد ما في مكافحة الوباء من خلال تنظيم المواطنين أثناء تجمعهم في الأماكن العامة لقضاء مصالحهم كالبريد والمواصلات وحثهم على احترام مسافات التباعد الجسدي وارتداء الكمامات واستعمال المعقم.

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا

تأكيدا على ضمان تطبيق التدابير الضبطية المقررة لمكافحة وباء كورونا والحد من انتشاره من أجل الحفاظ على الصحة العامة، منحت السلطة الإدارية على المستوى المحلي صلاحيات توقيع بعض الجزاءات الإدارية على الممتنعين أو المخالفين لهذه التدابير. لذلك فإنه بالنظر لخطورة الوباء على صحة المواطنين وما يتطلبه الوضع من تنفيذ صارم وفوري للقرارات الضبطية، تم إقرار بعض الجزاءات الإدارية تمثلت في نوعين من الجزاءات، الأول يتعلق بالتنفيذ الجبري أو استخدام القوة العمومية (المطلب الأول)، والثاني يتمثل في جزاءات إدارية مادية وأخرى ذات طابع وقائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنفيذ الجبري باستخدام القوة العمومية

تضمن المرسوم التنفيذي 70/20 بعض الجزاءات الإدارية التي تترتب عن مخالفة التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته. تتخذها السلطات المحلية خلافا للمرسوم 69/20 الذي اكتفي ببعض التدابير الوقائية دون اعتماده على صيغ تفيد الالتزام والصرامة في التطبيق[1]، فقد منحت السلطات العمومية على المستوى المحلي صلاحية استخدام القوة العمومية أو التنفيذ الجبري لتنفيذ التدابير الضبطية في هذا المجال، والذي يعتبر من أخطر امتيازات الإدارة وأنجعها أثرا لمنع الإخلال بالنظام العام[2]، وعليه أجازت النصوص التنظيمية للإدارة وبشكل إلزامي بتنفيذ التدابير الوقائية عن طريق استخدام القوة العمومية، حيث نصت المادة 13 من المرسوم 70/20 على إلزام كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق الإجراء المتعلق بالتباعد الأمني وفرض احترامه بكل الوسائل بما فيها الاستعانة بالقوة العمومية فيمكن لقوات الأمن

(1) غربي أحسن، المرجع السابق، ص24.

(2) منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص42.

التدخل لمنع الأشخاص من التزاحم واحترام مسافة الأمان وارتداء القناع الواقي أثناء تجمعهم أمام مكاتب البريد أو المراكز الصحية أو المكاتب الإدارية بالبلدية وغيرها من المؤسسات والإدارات الغير معنية بالغلق.

وقد سمحت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/20 السابق الإشارة إليه، للولاة باللجوء إل القوة العمومية أو التنفيذ الجبري لكل تدبير يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا، وبالتالي يلزم بتسخير قوات الأمن والدرك الوطني بفرض إجراءات الحجر الصحي والحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، وإلزام أصحاب المحلات والأنشطة الممنوعة من النشاط بغلق محلاتهم أو الالتزام بفتح المحلات للأنشطة التجارية المستثناة من الغلق.

المطلب الثاني: الجزاءات المادية الأخرى

أوردت النصوص التنظيمية الصادرة بخصوص مكافحة وباء كورونا والحد من انتشاره بعض الجزاءات الإدارية المادية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية المتخذة في هذا المجال، فقد منح المرسوم التنفيذي 70/20 بنص المادة 17 منه للولاة توقيع عقوبة السحب الفوري والنهائي للرخص المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية للأشخاص المخالفين لأحكام الحجر الصحي والامتثال لتعليمات غلق المحلات، وهذا دون المساس بالعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون[1].

وبالرجوع للسلطات الممنوحة للولاة في مجال توقيع العقوبات الإدارية صدر قرار بتاريخ 09 سبتمبر 2020 عن والي ولاية تبسة[2]، حيث نصت المادة الثالثة منه على الوضع في المحشر لمدة 10 أيام مع تطبيق الحد الأقصى للعقوبة في حالة العود والذي قد يصل إلى سحب رخصة الاستغلال، وهذا بالنسبة للناقلين الذين يخالفون تدابير الوقاية المحددة في القرار، نذكر منها التدابير التالية المحددة في الفقرة 2 من المادة الثانية فيه:

- إلزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون.

- إقرار فتح النوافذ خلال المشوار.

- وضع مواد مطهرة على متن السيارة.

(1) تنص المادة 459 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدلة والمتممة بالقانون 06/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بقانون العقوبات على أنه "يعاقب بغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة". ج.ر 2020/25

(2) القرار رقم 1708 المؤرخ في 09 سبتمبر 2020.

- تحديد عدد المسافرين بنسبة 50% من قدرة استيعاب السيارة.

- إخضاع سيارة الأجرة لعملية تنظيف وتطهير بشكل مستمر.

- التنظيف المنتظم للمساند ومقابض الأبواب ومساند الرأس بمادة مطهرة.

يمكن الملاحظة أن هذه التدابير التي تضمنها القرار الولائي السابق متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض، تعمل على منع انتشار وباء كورونا باعتباره من الأمراض المعدية المتنقلة فهي ترد على سلوك الناقلين من حيث عدم الالتزام بارتداء القناع الواقي، ونسبة 50% من قدرة الاستيعاب، كما ترد أيضا على المركبة ذاتها من حيث التنظيف والتعقيم المستمر للمساند ومقابض الأبواب.

هذا ويمكن الإشارة إلى أن قانون الصحة 11/18 المشار إليه، ألزم الممارسين الطبيين بضرورة التصريح بالأمراض المتنقلة[1]، فور اكتشافها لدى المصالح الصحية المختصة، ونظرا لاعتبار وباء كورونا من الأمراض المتنقلة، فإن كل تخل وامتناع عن الالتزام بالتصريح يعرض هؤلاء الممارسين الطبيين للعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا[2]، إضافة للعقوبات الإدارية التي تتضمنها النصوص الخاصة الصادرة في إطار مكافحة وباء كورونا. وتطبيقا للجزاءات الإدارية السابقة صدر قرار عن والي ولاية تبسة بتاريخ 18 أفريل 2021[3] تم بموجبه غلق قاعة حفلات كائنة بمدينة تبسة وتشميعها بسبب مخالفة صاحب القاعة للتدابير الوقائية المطلوبة. ويدخل هذا القرار الفردي ضمن صلاحيات الوالي الممنوحة له بموجب النصوص التنظيمية الصادرة في مجال مكافحة وباء كورونا والوقاية منه، وهو يتلاءم مع وظيفة السلطة العامة بوصفها قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها تحل محل القضاء في إيقاع العقاب.[4]

(1) تنص المادة 38 على أنه "يخضع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم والذين قد يشكلون مصدرا للعدوى والمكافحة المناسبة، تحدد قائمة الأمراض المتنقلة الخاضعة للتصريح الإجباري عن طريق التنظيم".

(2) المادة 39 من القانون 11/18.

(3) قرار رقم 668 المؤرخ في 18 أفريل 2021 المتضمن الغلق الإداري لقاعة الحفلات الكائنة بحي 414 سكن.

(4) منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص44.

خاتمة

هكذا تبين من خلال دراسة هذا الموضوع الذي تناول تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) على المستوى المحلي، أهمية الضبط الإداري في تنظيم نشاط الأفراد على المستوى المحلي والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره التي تشمل الأمن العمومي والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة.

وقد بينت من خلال تعريف الضبط الإداري الأهمية الخاصة لعنصر الصحة العامة وتأثيره على العناصر الأخرى والذي توسع مضمونه ليشمل مجالات أخرى مرتبطة بالصحة تتعلق بالحماية في مجال البيئة والعمران والمجال الاقتصادي وتأثيره على البدن الإنساني.

فقد عمدت في هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية بقدر الإمكان مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية حيث تناولت في الجانب الأول ماهية الضبط الإداري في مجال الصحة العامة التي احتلت جانبا كبيرا في التنظيم والآليات المستخدمة في الوقاية من الأمراض والأوبئة التي تهدد النظام العام بكامله، وتحديد السلطات المختصة بإصدار هذه التدابير على المستوى المحلي وعلى رأسها الوالي الذي يملك سلطات واسعة في هذا المجال.

كما تناولت أيضا التطبيقات الخاصة لمكافحة وباء كورونا (كوفيد 19) من حيث التعرض للنصوص التنظيمية الصادرة في المجال. ومختلف الأساليب والطرق العملية التي نصت عليها لمكافحة هذا الوباء، وعليه فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– أن مجال الضبط الإداري توسع مضمونه بتوسع مجال النظام العام، التي ترتبط بشكل أساسي بعنصر الصحة، وهو ما يسمح للسلطات الضبطية بالتدخل التنظيمي الوقائي في جميع المجالات وفي كل الظروف العادية والغير عادية لحماية الأفراد من جميع المخاطر التي تهدد حياتهم كما هو الحال بالنسبة للوقاية من وباء كورونا.

– أن توسع مفهوم الصحة العامة بتوسع مفهوم النظام العام حيث أصبح يمتد من الرقابة على صحة الأفراد في المواد الغذائية والمواد الكيماوية المصنعة إلى الرقابة على البيئة من حيث توفر الشروط اللازمة لسلامتها ومنع التلوث الذي يهدد حياة الأفراد ويعرضهم لمخاطر العدوى وانتشار الأمراض والأوبئة كما عبرت عنه المادة 12 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

– أن التدابير الوقائية المتخذة بشأن مكافحة وباء كورونا وبشكل خاص أدت إلى تراجع مداخيل الأفراد نتيجة توقف الأنشطة الاقتصادية وكذلك تراجع إيرادات ميزانية الدولة.

– أن الصلاحيات الممنوحة للوالي في مجال مكافحة هذا الوباء لاسيما من خلال رئاسة اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا تمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشاره على مستوى الولاية بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية وحسب تطور الوضعية الوبائية.

– إن التدابير المتعلقة بالتعليم عن بعد ساهمت بشكل بارز في تعود الطلبة والباحثين على استعمال لوسائط الالكترونية.

– أن التدابير المتعلقة بالحجر الصحي ساهمت بشكل كبير في عملية التحسيس بخطورة الوباء وسرعة انتشاره.

– أن التدابير المتعلقة بغلق وتوقيف الأنشطة الاقتصادية أدرجت كتدابير مؤقتة تتماشى مع تطور الوضعية الوبائية وذلك حتى لا تتعارض مع حريات الأفراد بشكل مطلق.

– أن الجزاءات الإدارية المقررة في إطار مكافحة وباء كورونا ذات طبيعة وقائية ردعية تتماشى مع خطورة الوباء وسرعة انتشاره.

الاقتراحات:

– نشر الوعي بجميع الوسائل للتحسيس من مخاطر الأوبئة والأمراض المتنقلة كما هو الحال بالنسبة لوباء كورونا.

– تكثيف الرقابة على جميع المستحضرات الطبية والصيدلانية والغذائية سواء عند صناعتها أو توزيعها أو استهلاكها ومراقبة عمليات الاحتيال والممارسات غير العادلة في ظل محاربة وباء كورونا.

– إمكانية مراجعة المنظومة الصحية من خلال تعزيز التدابير والآليات المتعلقة بالأمراض والأوبئة المتنقلة والمعدية.

– ضرورة تحسيس المجتمع المدني وكل الشركاء الاجتماعيين بتنظيم دورات تنظيف البيئة الحضارية لمنع انتشار الأمراض والأوبئة بصفة عامة ووباء كورونا بصفة خاصة في المرحلة الحالية.

تم بحمد الله

قائمة المصادر

والمراجع

أ- المصادر:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرون.
- الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1405هـ.

ب- النصوص القانونية والتنظيمية:

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدلة والمتممة بالقانون 06/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 2001/77.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003/43.
- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر 2009/35 و2018/12.
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية.
- القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون 05/85، ج.ر 46.
- القانون 06/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر 2006/15.
- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر 2012/12.
- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- المرسوم التنفيذي 70/20 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي 293/13 المؤرخ في 04 غشت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف في 23 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي70/21 المؤرخ في 14 فبراير 20121، المتضمن تخفيف تدابير تطبيق نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا.

- المرسوم التنفيذي 92/20 المؤرخ في 05 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج.ر 2020/20.
- المرسوم التنفيذي 102/20 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته.
- المرسوم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر 87/27.
- المرسوم التنفيذي 262/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتضمن أنشاء مجالس جهوية للصحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر 1997/47.
- المرسوم التنفيذي 88/10 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية، ج.ر 2010/17.
- المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر 2012/28.
- المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19)، ج.ر 2020/15.
- المرسوم التنفيذي 368/20 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر 2020/75.
- قرار رقم 992 المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن منع التجمعات وإقامة الاحتفالات في الأفراح والتباعد الجسدي وذلك من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
- القرار الوزاري رقم 055 المؤرخ في 11 جانفي 2021 المتضمن الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجي والتقييم وانتقال الطلبة بعنوان السنة الجامعية 2021/2020.
- قرار رقم 202 المؤرخ في 31 جانفي 2021 المتضمن تمديد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتدابير الحجر الصحي المنزلي الجزئي مع مواصلة ممارسة بعض النشاطات وتحديد أوقات عمل بعض الأنشطة التجارية للحفاظ على صحة المواطنين والوقاية من انتشار فيروس كورونا الجديد (كوفيد 19).
- قرار رقم 668 المؤرخ في 18 أفريل 2021 المتضمن الغلق الإداري لقاعة الحفلات الكائنة بحي 414 سكن.

- القرار 2020/33 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتضمن تسخير القوة العمومية في إطار إجراءات مكافحة وباء كورونا (كوفيد19).
- قرار رقم 1708 المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتضمن الترخيص باستئناف نشاطات النقل بين البلديات عبر كامل الولاية.
- قرار رقم 352 المؤرخ في 2021/03/21 المتضمن وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات.

ج- الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة 2002.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1994.
- عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2007.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى2009.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2016.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2007.
- مصطفى بوزيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، القاهرة، سنة 1993.

د- الكتب والمؤلفات باللغة الفرنسية:

- André delaubadere, Jean Claude vénizia, Yves gaudement, droit administratif, tome 01, 13eme édition, LGDJ, Paris 1994, p 743.

هـ- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2017/2016 .
- جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

و- المقالات والأبحاث المتخصصة:

- بن السي حمو محمد المهدي بن مولاي وحاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي ودورها في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري.
- خلود كلاش، سامية بلجراف، حفيظة مستاوي، جائحة كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 9، العدد 04.
- سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية.
- لدغش سليمة ولدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020.
- هشام الخفاري، وعالي منينو، الحماية القانونية للمستهلك في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، بحوث وقضايا وإشكالات قانونية تثيرها جائحة كورونا (كوفيد 19)، مؤلف جماعي، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، المغرب، سلسلة المؤلفات الجماعية، عدد 02، سنة 2020.

ز- المواقع الإلكترونية:

- دستور منظمة الصحة العالمية الصادر سنة 1948. www.who.int/gouvernance/who-constitution-ar .
- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر واحد، المجلد 34، عدد خاص www.asjp.cerist.dz .
- موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int
- حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري: http://auber.journals.ekb.eg.
- فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة علمية قانونية محكمة، تصدر عن الموقع: www.justicemaroc.com العدد 17، عدد خاص بجائحة كورونا، أبريل 2020 .
- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، www.asjp.serist.dz .
- تبينة حكيم، وورزق هشام ، دور هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفي 19)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، عدد 02، www.asjp.serist.dz.

الفهرس

المحتـــــــــوى	الصفحة

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمـــة أ

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري في محال الصحة العمومية كأداة لمكافحة وباء كورونا

المبحث الأول: تعريف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة وتحديد أنواعه وخصائصه..... 5

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه المميزة..... 5

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري..... 5

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري..... 7

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري..... 8

المطلب الثاني: تعريف الصحة العامة..... 9

الفرع الأول: تعريف الصحة..... 9

الفرع الثاني: تعريف الصحة العامة..... 10

المطلب الثالث: انعكاسات وباء كورونا على الصحة العامة..... 11

الفرع الأول: تعريف وباء كورونا..... 11

الفرع الثاني: انعكاسات وباء كورونا على الصحة العامة..... 12

المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة..... 13

المطلب الأول: حماية البدن الإنساني والكرامة الإنسانية..... 13

الفرع الأول: حماية البدن الإنساني..... 13

الفرع الثاني: حماية الكرامة الإنسانية..... 15

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري في مجال العمران والبيئة الطبيعية والحضرية..... 15

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري في مجال العمران..... 15

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري في مجال البيئة والمحيط..... 16

المبحث الثالث: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي..... 17

المطلب الأول: والي الولاية..... 17

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بوجه عام..... 18

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري لمواجهة وباء كورونا..... 19

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 19

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوجه عام..... 21

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة وباء كورونا..... 21

المطلب الثالث: الصلاحيات الضبطية للمصالح الصحية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19) 21
الفرع الأول: الصلاحيات الضبطية الدائمة للمصالح الصحية في مجال المحافظة على الصحة العامة..... 21
الفرع الثاني: صلاحيات المصالح الصحية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19) 22
الفصل الثاني: تطبيقات الضبط الإداري في مجال الصحة العامة في مواجهة وباء كورونا
المبحث الأول: تدابير الضبط الإداري في مجال الحجر الصحي وتنظيم نشاط المؤسسات والمحلات... 26
المطلب الأول: تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحجر الصحي..... 26
الفرع الأول: معنى الحجر الصحي..... 26
الفرع الثاني: شروط الحجر الصحي..... 27
المطلب الثاني: تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحجر المنزلي..... 27
الفرع الأول: معنى الحجر المنزلي..... 28
الفرع الثاني: كيفيات الحجر المنزلي..... 28
المطلب الثالث: تدابير الضبط الإداري الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة..... 30
الفرع الأول: العطل الاستثنائية والعمل عن بعد..... 30
الفرع الثاني: نظام التراخيص والتسخير..... 31
المبحث الثاني: الآليات الضرورية لمواجهة فيروس كورونا في مجال الخدمات وتنقل الأشخاص..... 33
المطلب الأول: تعليق تنقل الأشخاص وحضر التجمعات..... 33
الفرع الأول: تعليق نقل الأشخاص..... 33
الفرع الثاني: حضر التجمعات..... 35
المطلب الثاني: الغلق المؤقت للمؤسسات والمحلات وتنظيم الأنشطة التجارية..... 35
الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحلات وتنظيم الأنشطة التجارية..... 36
الفرع الثاني: الغلق المؤقت وتنظيم نشاط بعض المؤسسات العمومية..... 36
المطلب الثالث: التدابير التكميلية..... 37
الفرع الأول: التدابير التكميلية المختلفة في مجال الوقاية والأمن الصحي..... 37
الفرع الثاني: التدابير التكميلية في مجال التحسيس والتعبئة للمواطنين..... 38
المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا..... 39
المطلب الأول: التنفيذ الجبري باستخدام القوة العمومية..... 39
المطلب الثاني: الجزاءات المادية الأخرى..... 40
خاتمة..... 43
قائمة المصادر والمراجع..... 46
الفهرس..... 52
الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبسة
دائرة : تبسة
بلدية : تبسة
الأمانة العامة

قرار رقم:32 /2020 يتضمن التوقيف الموقت للأنشطة المستقطبة للجمهور في إطار إجراءات مكافحة انتشار وباء كورونا (covid 19)

*** ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة ***

*بمقتضى الامر رقم:155/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

*بمقتضى الامر رقم:156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

*بمقتضى القانون رقم:41/75 المؤرخ في 17 /06/ 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

* بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

*بمقتضى الامر رقم:59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

* بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

* بمقتضى الأمر رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

*بناء على القانون رقم:30/90 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم

* بمقتضى القانون رقم 19/01 المورخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

* بمقتضى القانون رقم 10/03 المورخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل.

* بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

*بمقتضى القانون رقم:10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.

*بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.

* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 2007/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال موسسات التسلية والترفيه،المعدل والمتمم.

* بناءا على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المؤرخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا.

* بناء على القرار رقم 2075 المؤرخ بتاريخ 2017/12/07 المتضمن تيمومة السيد عبادة توفيق رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.

*في إطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد (covid 19).

* في إطار حماية الأشخاص والممتلكات وحفاظا على السلامة العامة والسكينة والنظام العام.

باقتراح من السيد الامين العام بالنيابة للبلدية

يـقـــــــرر

المادة الاولى : يوقف موقتا ابتداءا من تاريخ امضاء هذا المقرر وإلى اشعار لاحق، نشاط الموسسات والمنشات المستقبلة للجمهور على مستوى اقليم بلدية تبسة لاسيما تلك المتعلقة بالمجالات التالية:

1- كل مؤسسات التسلية والترفيه، لاسيما قاعات الحفلات والأفراح، قاعات الاجتماعات والحفلات داخل الموسسات الفندقية، قاعات السينما، قاعات الألعاب، نوادي الانترنت والمكتبات الإعلامية (ميدياتيك)، حضائر الألعاب،
2- الحديقة العائلية الكائنة بطريق قسنطينة وحديقة التسلية الكائنة بطريق عنابة.
3- الحمامات الجماعية،
4- الحدائق العامة،

بات الترفيه والتسلية والإستجمام،

أي فضاء عمومي يشكل نقطة تجمع بشري،

7- الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والرياضي،

8- دور الحضانة ورياض الأطفال،

9- الفضاءات المخصصة لتقديم الدروس الخصوصية والتدعيمية،

10- الملتقيات والمؤتمرات العلمية،

11- المعارض التجارية والخيم العملاقة،

12- إلغاء وجود الكراسي والطاولات داخل المقاهي لمنع التجمع،

13- منع تعاطي الشيشة بالمقاهي والمحلات.

المادة الثانية: على أصحاب المؤسسات والمنشآت المذكورة أعلاه الالتزام بتعليق أنشطتهم تفاديا لاحتكاك المواطنين بغرض الحفاظ على الصحة العامة، وكل مخالفة لذلك تترتب عليها الغلق الفوري للمؤسسة فضلا عن المتابعة الجزائية.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة الامين العام للبلدية،مدير الادارة و المالية ،مدير المصالح التقنية، مدير التنظيم العام والشؤون الاجتماعية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي بتنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

2020 مارس 1139

تبسة .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبسة
دائرة : تبسة
بلدية : تبسة
الأمانة العامة

قرار رقم..... /2020 يتضمن تسخير القوة العمومية في إطار إجراءات مكافحة انتشار وباء كورونا (covid 19)

* ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة *

*بمقتضى الامر رقم:155/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
*بمقتضى الامر رقم:156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
*بمقتضى القانون رقم:41/75 المؤرخ في 17 /06/ 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
* بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
*بمقتضى الامر رقم:59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
* بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
* بمقتضى الأمر رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
*بناء على القانون رقم:30/90 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم
* بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
* بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.
* بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
*بمقتضى القانون رقم:10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.
*بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 2007/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه،المعدل والمتمم.
* بناءا على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المورخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا.
* بناء على القرار رقم:2075 المؤرخ بتاريخ 2017/12/07 المتضمن ديمومة السيد عبادة توفيق رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.
*في اطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد (covid 19).
* في إطار حماية الأشخاص والممتلكات وحفاظا على السلامة العامة والسكينة والنظام العام.

باقتراح من السيد الأمين العام بالنيابة للبلدية

يـــقـــــــرر

المادة الاولى: يسخر القوة العمومية التابعة للأمن العمومي ابتداءا من تاريخ امضاء هذا المقرر الى غاية إنتهاء العملية من اجل تنفيذ قرار حجز الحيوانات و المواشي في الوسط العمراني

المادة الثانية: لضمان ذلك تصرح بإمضاء هذه التسخيرة للسلطة المعنية لتنفيذها

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة الامين العام للبلدية،مدير الادارة و المالية ،مدير المصالح التقنية، مدير التنظيم العام والشؤون الاجتماعية، محافظ الشرطة ، رئيس مكتب حفظ الصحة البلدي بتنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

2020 مارس 22

تبسة .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ون العامة
ام
مصنفة والمهن المنظمة

18 ف 2021

قرار رقم 668 مؤرخ في
يتضمن الغلق الإداري لقاعة الحفلات الكائنة بحي 414 سكن
بلدية تبسة المستغلة من طرف السيد شرفي جمال .

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون ر قم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد محمد البركة داحاج واليا لولاية تبسة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 06/04/ 2005 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 2015/08/29 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة التجارية والمهن المنظمة الخاضعة للسجل التجاري ، المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته .
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 2005/10/29 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه
- بناء على القرار الولائي رقم 2676 المؤرخ في 2020/11/25 المتضمن غلق وتشميع المحلات التجارية لكل المخالفين للإجراءات المتخذة للوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 .
- بناء على المراسلة رقم 2545 المؤرخة في 2021/04/06 الصادرة عن السيد رئيس أمن ولاية تبسة والمتعلقة باقتراح الغلق الإداري لقاعة الحفلات الكائنة بحي 414 سكن بلدية تبسة المستغلة من طرف السيد شرفي جمال بسبب مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية للحد من إنتشار وباء كورونا (كوفيد -19) .

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــــــرر

المادة الأولى : تغلق قاعة الحفلات الكائنة بحي 414 سكن بلدية تبسة المستغلة من طرف السيد شرفي جمال أو كل من يحل محله ، بسبب مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية للحد من إنتشار وباء كورونا (كوفيد -19) وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

المادة 02 : يبلغ هذا القرار من طرف مصالح الأمن المختصة إقليميا التي تشمع المحل وتعلق نسخة من هذا القرار على واجهته .

المادة 03 : يكلف السادة الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، مدير التجارة ، رئيس دائرة تبسة ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية .

الوالـــي
الأمين العام للولاية
بوزيان العربي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبســة
دائرة : تبســة
بلدية : تبســة
الأمانة العامة

قرار رقم:34../2020 يتضمن حجز جميع الحيوانات و المواشي في الوسط العمراني في إطار إجراءات مكافحة انتشار وباء كورونا (covid 19)

* ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة *

*بمقتضى الامر رقم:155/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
*بمقتضى الامر رقم:156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
*بمقتضى القانون رقم:41/75 المؤرخ في 17 /06/ 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
* بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
*بمقتضى الامر رقم:59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
* بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
* بمقتضى الأمر رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
*بناء على القانون رقم:30/90 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم
* بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
* بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل.
* بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
*بمقتضى القانون رقم:10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية
*بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 2007/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال موسسات التسلية والترفيه،المعدل والمتمم.
* بناءا على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المؤرخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا.
* بناء على القرار رقم 2075 المؤرخ بتاريخ 2017/12/07 المتضمن تيمومة السيد عبادة توفيق رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة
*في إطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد (covid 19).
* في إطار حماية الأشخاص والممتلكات وحفاظا على السلامة العامة والسكينة والنظام العام.

باقتراح من السيد الامين العام بالنيابة للبلدية

يـقـــــــرر

المادة الاولى: يتم حجز جميع الحيوانات و المواشي (أبقار و أغنام و ماعز .....) عبر إقليم بلدية تبسة ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر الى غاية إنتهاء العملية.

المادة الثانية: توضع هذه الحيوانات و المواشي المحجوزة داخل الوسط العمراني في المحشر البلدي و لا يمكن استردادها الا بعد انقضاء مدة الحجز بعد تعهد رسمي من مالكها أو حارسها لإخلاء الوسط العمراني منها و ينجر عن عدم الوفاء بالتعهد توجيه المواشي و الحيوانات المضبوطة اما للذبح و توزيع لحمها ان كان صالحا للاستهلاك على مراكز العجزة و المسنين و الطفولة المسعفة.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة الامين العام للبلدية،مدير الادارة و المالية ،مدير المصالح التقنية، مدير التنظيم العام والشؤون الاجتماعية، رئيس مكتب حفظ الصحة البلدي ،الطبيب البيطري المختص ، مدير المصالح الفلاحية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي بتنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

2020 مارس 22

تبسة .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة تبسة
بلدية تبسة

قرار رقم : ..31../2020 يتضمن تعليق نشاط جميع الاسواق الاسبوعية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.

- بمقتضى الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم : 156/66 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم : 58/75 المؤرخ في : 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم : 03/83 المؤرخ في : 05 فيفري1983 المتعلق بحماية البيئة.
- بمقتضى الأمر رقم : 18-11المؤرخ في 02جويلية2018 المتعلق بالصحة
- بمقتضى القانون رقم : 08/88 المؤرخ في : 26 جانفي 1988 المتعلق بالطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.
- بمقتضى الأمر رقم : 02/89 المؤرخ في : 07 فيفري1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القرار الولائي رقم : 2018/2057 المؤرخ في : 2017/12/07 المتضمن ديمومة السيد/ عبادة توفيق بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.
- بمقتضى القرار الولائي رقم :325 المؤرخ في 2020/03/15 المتضمن تعليق جميع الانشطة بالاسواق الاسبوعية واسواق بيع المواشي والسيارات عبر اقليم الولاية .
- في اطار التدابير المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد .
- نظرا لضرورة المحافظة على الصحة العمومية عبر اقليم البلدية

و باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يقـــرر

المادة الأولى : يتم تعليق جميع الانشطة بالاسواق الاسبوعية واسواق بيع المواشي والسيارات عبر اقليم الولاية الى غاية وقت لاحق وذلك ابتداء من امضاء هذا القرار.

المادة الثانية : يمنع ممارسة الانشطة المتعلقة بهذا القرار خارج هذه الاسواق.

المادة الثالثة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار تؤدي إلى الحجز و تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحشر.

المادة الرابعة: السادة : الأمين العام للبلدية ، مدير التنظيم و الشؤون الإجتماعية ، رئيس الأمن الولائي ،رئيس فرقة الدرك الوطني. مدير المصالح الفلاحية ، مدير الصحة و السكان ، مدير التجارة ،رئيس الدائرة، مكلفون كل في حدود إختصاصه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

تبسة في : .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي